

الامانات المأذون له في شيء كآذنه امانة وضمانا ورجوعا وعدم رجوع وخرج عنه
 مستثان الى ان قال الثانية حمام مشترك بين اثنين آجر كل واحد منهما حصته
 لرجل ثم أذن أحدهما مستأجرا بالعمارة فعمر فلأرجوع للمستأجر على الشر يك
 الساكت ولو عمرا أحد الشر يكين الحمام بلا اذن شر يكه فإنه يرجع على شر يكه
 بحصته كذا في اجارة الوالوجية اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة (وقال في كتاب
 القسمة) المشترك اذا تهدم فأبى أحدهما العمارة فان احتمل القسمة لأجر وقسم
 والابن ثم آجره ليرجع بنى أحدهما بغير اذن الآخر فطلب أحدهما رفع بنائه
 قسم فان وقع في نصيب الباني فيها والا هـ دم اه وقد نقلناه في كتاب
 الغصب (قال صاحب الاشباه)

* (كتاب الوقف) *

لو وقف على المصالح فهي الامام والخطيب والقيم وشراء الدهن والمخمس والمراوح
 كذا في منظومة ابن وهبان كل من بنى في أرض غيره بأمره فالبناء مال الكها ولو
 بنى لنفسه بلا أمره فهو له وله رفعه الا ان يضر بالأرض اه وقد نقلناه في كتاب
 الامانات كالعارية وفي كتاب الغصب (ثم قال) وأما البناء في أرض الوقف فان
 كان الباني المتولى عليه فان كان بمال الوقف فهو وقف وان بناه من ماله للوقف
 أو أطلق فهو وقف وان لنفسه فهو له وان لم يكن متوليا فان باذن المتولى ليرجع
 فهو وقف والا فان بنى للوقف فوقف وان لنفسه أو أطلق له رفعه لو لم يضر وان
 أضر فهو المضيع ماله فيترتبص الى خلاصه وفي بعض الكتب للناظر ملكه
 بأقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف الناظر اذا أجزتمات
 فان الاجارة لا تنسخ الا اذا كان هو الموقوف عليه وكان جميع الربح له فانها
 تنسخ بوته كما حرره ابن وهبان معزيا الى عدة كتب ولكن اطلاق المتون يخالفه
 اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال) الاستدانة على الوقف لا تجوز الا اذا
 احتج اليها المصلحة للوقف كتعمير وشراء بذرف تجوز بشرطين الاول اذن القاضي
 الثاني ان لا يتيسر اجارة العين والعرف من أجرها كما حرره ابن وهبان وليس من
 الضرورة العرف على المستحقين كما في القنية والاستدانة القرض أو الشراء
 بالديونة وهل يجوز للمتولى ان يشتري متاعا باكثر من قيمته ويبيعه ويصرفه

على العمارة ويكون الرجح على الوقف الجواب نعم كما حرره ابن وهبان لا يشترط
لصحة الوقف على شيء وجود ذلك الشيء وقتة فلو وقف على أولاد زيد ولا ولد له صح
وتصرف الغلة الى الفقراء الى ان يوجد له ولد واختلغوا فيما اذا وقف على مدرسة
أو مسجد وهي أم كانا البنائين قبل ان يبنيه فالصحح المجوز أخذ من السابقة كما في
فتح القدير اقالة الناظر عقد الاجارة جائزة الا في مسئلتين الاولى اذا كان
العاقدا ناظرا قبله كما فهم من تعليمهم الثانية اذا كان الناظر تجمل الاجرة كما في
القنية ومشى عليه ابن وهبان اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال) استبدال
الوقف العام لا يجوز الا في مسائل الاولى لو شرطه الواقف الثانية اذا غصبه
غاصب وأجرى الماء عليه حتى صار بحرا لا يصلح للزراعة فيضمنه القيم القيمة
ويشترى بها أرضا بدلا الثالثة ان يمجده الغاصب ولا يدينه له وهي في الخنافية
الرابعة ان يرغب انسان فيه يبدل أكثر غلة وأحسن مفعلا فيجوز على قول أبي
يوسف وعليه الفتوى كما في فتاوى قارى الهداية اجارة الوقف بأقل من اجرة المثل
لا تجوز الا اذا كان أحدا لا يرغب في اجارتها الا بأقل وفيما اذا كان النقصان
يسيرا اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال) شرط الواقف يجب اتباعه لقولهم
شرط الواقف كنص الشارع أى في وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة كما بيناه
في الشرح الا في مسائل الاولى شرط ان الغاضى لا يعزل الناظر فله عزل غير الأهل
الثانية شرط ان لا يؤثر وقفه أكثر من سنة والناس لا يرغبون في استئجاره سنة
أو كان في الزيادة نفع للفقراء فلا غاضى المخالفة دون الناظر اه وقد نقلناه في الاجارة
(ثم قال) الثالثة لو شرط ان يقرأ على قبره فالتعيين باطل الرابعة شرط ان يتصدق
بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا كل يوم لم يراع شرطه فلا قيم التصديق على
سائل في غير ذلك المسجد أو خارج المسجد أو على من لا يسأل اه قال شارحها
وهذا مبنى على عدم تعيين المكان في الوقف قياسا على النذر اه وقد نقلناه
في كتاب الايمان (ثم قال) الخامسة لو شرط للمستحقين خبزا أو مجامعينا كل يوم فلا قيم
ان يدفع القيمة من النقد وفي موضع آخر لم يطلب العين وأخذ القيمة السادسة تجوز
الزيادة من الغاضى في معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالماتقيا السابعة
شرط الواقف عدم الاستبدال فلا غاضى الاستبدال اذا كان أصح لا يجوز للغاضى
عزل الناظر المشروط بالاختصاص ولو عزله لا يصير مهزولا ولا الثاني متوليا كما

في فصول العمادى ويصح عزل الناظر بلا خيانة ان كان منصوب القاضى اذا عزل
 القاضى الناظر ثم عزل القاضى فتقدم المخرج الى الثانى وادعى ان الاول عزله
 بلا سبب لا يعيده ولكن يأمره ان يثبت عنده انه اهل للولاية فاذا أثبت أعاده
 ليس للقاضى عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين عنده حتى يثبتوا عليه خيانة
 وكذا الوصى اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا (تم قال) الواقف اذا عزل الناظر
 فان شرط له العزل حال الوقف صح اتفاقا والاعند محمد ويصح عند أبي يوسف
 ومشايخ بلخ اختاروا قول الثانى والصدر اختار قول محمد وعلى هذا الاختلاف
 ثلثت الواقف فلا ولاية للناظر ~~بكونه~~ وكذا لا عنه فملك عزله بلا شرط وتبطل
 ولايته بموته وعند محمد ليس بوكيل فلا يملك عزله ولا تبطل ولايته بموته والخلاف
 فيما اذا لم يشترط له الولاية في حياته وبعد مماته أما لو شرط ذلك لم تبطل بموته اتفاقا
 هـ اذا حصل ما فى الخلاصة والبرزانية والفتوى على قول أبي يوسف كفى الوالوجية
 وفى العتابة لولم يجعل الواقف له فيما نصب القاضى قيدا وقضى بقوامته لم يملك
 الواقف اخراجه اه ولم أر حكم عزل الواقف للمدرس والامام الذى ولاه ما ولا
 يمكن الامحاق بالناظر لتعليقه لهم الصحة عزله الناظر عند الثالثى بكونه وكذا لا عنه
 وليس صاحب الوظيفة وكذا لا عن الواقف ولا يمكن منعه عن العزل مطلقا لعدم
 الاشتراط فى أصل الايقاف ~~لكن~~ كونهم جعلوا له نصب الامام والمؤذن بلا شرط
 كفى البرزانية البانى أولى بنصب الامام والمؤذن وولد البانى وعشيرته أولى من
 غيرهم بنى مسجد فى محلة فنازعه بعض أهل المحلة فى العمارة فالبانى أولى مطلقا
 وان تنازعوا فى نصب الامام والمؤذن مع أهل المحلة ان كان ما اختاره أهل المحلة
 أولى من الذى اختاره البانى فما اختاره أهل المحلة أولى مما اختاره البانى وان كانا
 سواء فنصوب البانى أولى اه لم انه قد كثر فى زماننا اجارة الارض مقبلا ومراجا
 قاصدين بذلك لزوم الاجروان لم تروى بماء النيل ولا شك فى صحة الاجارة لانها تستأجر
 للزراعة وغيرها وهما منفعتان مقصودتان كفى اجارة الهداية الارض تستأجر
 للزراعة وغيرها قال فى البناية اى لغير الزراعة نحو البناء وغرس الاشجار ونصب
 القسماط ونحوها وفى المعراج وفتح القدير من البيع الفاسد ولا تجوز اجارة
 المراعى اى الكلاء والمحيلة فى ذلك ان يستأجر الارض ليضرب فيها فسطة طاه
 أو يجعلها حظيرة لغنمه ثم يستبيع المرعى وذكر الزيلعى المحيلة ان يستأجرها لا يقاف

الدواب أو منفعة أخرى اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال) والمحاصل ان المقيبل مكان القبلولة وهي النوم نصف النهار قال الرازي في تفسير الفرقان المقيبل زمان القبلولة أو مكانها وهو الفردوس في الآية وهي أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا وأحسن مقيلا وفي القاموس القائلة نصف النهار قال يقيبل قميلا وقبلولة وقائلة ومقالا ومقيلا اه وأما المراح ففي القاموس أرواح الابل ردها الى المراح بضم الميم أي المأوى في المساء وفي الصحاح أراح ابله أي ردها الى المراح وفي المصباح الرواح رواح العشي وهو من الزوال الى الليل والمراح بضم الميم حيث مأوى المشاة بالليل والمناخ والمأوى مثله وفتح الميم به هذا المعنى خطأ لأنه اسم مكان واسم الزمان والمكان والمصدر من أفعال بالالف ففعل بضم الميم على صيغة اسم المفعول وأما المراح بالفتح فاسم الموضع من راحت من غير ألف واسم المكان من الثلاثي بالفتح والمراح أيضا الموضع الذي يروح القوم منه أو يرجعون اليه اه فرجع معنى المقيبل في الاجارة الى مكان القبلولة ويدل على صحته قولهم لو استأجرها نصب الفسطاط جازلانه للقبلولة ورجع معنى المراح الى مكان مأوى الابل ويدل على صحته قولهم لو استأجرها لا يقف الدواب أو ليجمعها حظيرة لغنمه جاز وتخليمة البعيد باطلة فلو استأجر قرية وهو بالمصر لم يصح تخليتها على الاصح كما في الخنابية والظهيرية في البيع والاجارة بيع وهي كثيرة الوقوع في اجارة الاوقاف فينبغي للتولى أن يذهب الى القرية مع المستأجر فيخلى بينه وبينها أو يرسل وكيله أو رسوله احيا مال الوقف اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة وفي كتاب البيوع (ثم قال) أقر الموقوف عليه ان فلانا يستحق معه كذا وانه يستحق الربيع دونه وصدة فلان صح في حق المقر دون غيره من اولاده وذريته ولو كان مكتوب الوقف مخالفا له جلا على ان الواقف رجع عما شرطه وشرط ما أقر به المقر ذكره الخصاص في باب مستعمل وأطال في تقريره ما شرطه الواقف لانه ليس لا أحدهما الا انفراد الا اذا شرط الواقف الاستبدال لنفسه ولا تخرفان للواقف الا انفرادا لفلان كما في فتاوى قاضيخان ومقتضاه لو شرط لهما الادخال والاخراج ليس لا أحدهما ذلك ولو بعد موت الآخر فيبطل ذلك الشرط بموت أحدهما وعلى هذا الشرط النظر لهما فسات أحدهما أقام القاضى غيره وليس للحي الا انفراد الا اذا أقامه القاضى كما في الاسعاف الناظر وكيل الواقف عند أبي يوسف ووكيل

الفقراء عند محمد في عزله بموت الواقف عند أبي يوسف وله عزله ويبتل ما شرطه
 له بموته خلافا لمحمد في الكل الدور والحوائث المشبهة في يد المستأجر بحسبها
 بعين فاحش نصف أجرة المثل أو نحوها لا بعذر أهل المحلة بالسكوت عنه إذا أمكنهم
 رفعه ويجب على الحاكم أن يأمره بالاستئجار بأجر المثل ويجب عليه تسليم زود
 السنين الماضية ولو كان القيم ساكنا مع قدرته على الرفع إلى القاضي لا غرامة عليه
 وإنما هي على المستأجر وإذا ظفر بمال الساكن فله أخذ النقصان منه في مصرفه
 في مصرفه قضاء وديانة كذا في القنية اه وقد نقلناه في الإجارة (ثم قال) عزل
 القاضي فادعى القيم أنه قد أجرى له كذا شاهرة أو مساهمة وصدقه المعزول فيه
 لا يقبل إلا ببينة ثم إن كان ما عينه أجر مثل عمله أو دونه يعطيه الثاني ولا يحط
 الزيادة ويعطيه الباقي اه يصح تعليق التقرير في الوظائف أخذ من جواز تعليق
 القضاء والإمارة بجماع الولاية فلومات المعلق بطل التقرير فاذا قال القاضي إن
 مات فلان أو شغرت وظيفة كذا فقد قررتك فيها صح وقد ذكره في أنفع الوسائل
 تفهها وهو فقه حسن اه وقد نقلناه في كتاب القضاء (ثم قال) وفي فوائد
 صاحب المحيط للإمام والمؤذن وقف فلم يستوفيا حتى ماتا سقط لانه في معنى الصلة
 وكذا القاضي وقيل لا يسقط لانه كالأجرة اه ذكره في الدرر والغرر وجزم
 في البغية تلخيص القنية بأنه يورث قال بخلاف رزق القاضي اه وقد نقلناه
 في كتاب القضاء وكتاب الغرائض (ثم قال) وفي الينبوع للاستيعاب فرع نذكر
 ما ذكر أصحابنا الفقهاء في الوظائف المتعلقة بالأوقاف وأوقاف الأمراء والسلاطين
 كلها إن كان لها أصل من بيت المال أو ترجع إليه فيجوز لمن كان بصفة
 الاستحقاق من عالم للعلوم الشرعية وطالب علم كذلك وصوفي على طريقة
 الصوفية من أهل السنة أن يأكل مما وقفه غير متقيد بشرطه ويجوز في هذه
 الجملة الاستنابة لعذر ونعبره ويتناول المعلوم وإن لم يباشروا الاستنابة واشترك
 اثنين فأكثر في الوظيفة الواحدة وللواحد عشرة وظائف ومن لم يكن بصفة
 الاستحقاق من بيت المال لم يحل له الاكل من هذا الوقف ولو قرره الناظر وباشر
 الوظيفة لأن هذا من بيت المال لا يتحول عن حكمه الشرعي بجعل احد وما يتوهمه كثير
 من الناس من تقول في ملك الذي وقف أي عليهم فهو توهم فاسد ولا يقبل في باطن
 الأمر أوقاف ما كوها وأوقفوها فلها حكم آخر وهي قابلة بالنسبة إلى تلك وإذا عجز

الوقف عن الصرف الى جميع المستحقين فان كان أصله من بيت المال روعي فيه
صفة الاحقية من بيت المال فان كان في أهل الوظائف من هو بصفة الاستحقاق
من بيت المال وليس غيره كذلك قدم الاولون على غيرهم من العلماء وطلبة العلم
وآل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وان كانوا كلهم بصفة الاستحقاق منه
قدم الا حوج فالأحوج فان لم يشعروا في الحاجة قدم الا كبر فالأكبر فقدم
المدرس ثم المؤذن ثم الامام ثم القيم وان كان الوقف ليس مأخذه من بيت المال
اتبع فيه شرط الواقف فان لم يشترط فيه تقديم أحد لم يقدم فيه أحد بل يقسم على
كل منهم جميع الوقف بالسوية أهل الشماثر وغيرهم اه بلفظه وقد اختلف بذلك
كثير من فقهاء زماننا فاستباحوا تناول معالم الوظائف بغير مباشرة أو مع مخالفة
الشروط والحال ان مائة له السيوطى عن علماءهم انما هو فيما بقي لبيت المال
ولم يثبت له ناقل أما الاراضى التى باعها السلطان وحكم بحصة بيدها ثم وقفها
المشترى فانه لا بد من مراعاة شرائطه فان قلت هل في مذهبهنا لذلك أصل قلت
نعم كما بينته في الرسالة المرضية فى الاراضى المصرية وقد سئل عن ذلك المحقق ابن
المام فأجاب بأن للامام البيع اذا كان بالمسلمين حاجة والعياذ بالله تعالى
وبينت فى الرسالة أنه اذا كان فيه مصلحة صح وان لم يكن الحاجة كبيع عقار
اليتيم على قول المتأخرين المفتى به اه وقد نقلناه فى كتاب الوصية (ثم قال) فان
قلت هذا فى أوقاف الامراء أما أوقاف السلاطين فلا قلت لا فرق بينهما ما فان
للسلطان الشراء من وكيل بيت المال وهى جواب الواقعة التى أجاب عنها المحقق
ابن الممام فى فتح القدير فانه سئل عن الاشرف برسباى اذا اشترى من وكيل بيت
المال أرضاً ثم وقفها فأجاب بما ذكرنا اه وقد نقلناه فى كتاب الجهاد (ثم قال)
وأما اذا وقف السلطان من بيت المال أرضاً للمصلحة العامة فذكر قاضى خان
فى فتاواه جوازه ولا يراعى ما شرطه دائماً وأما استواء المستحقين عند الضيق
فهذا الذى مذمنا فى الحاوى القديسى الذى يبدأ به من ربيع الوقف العمارة
شرطه الواقف أم لا ثم ما هو أقرب للعمارة وأعم للمصلحة كالامام للمجسد والمدرس
للمدرسة بصرف اليهم قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك اه وظاهره ان المقدم
فى الصرف الامام والمدرس والوقاد والفراش وما كان بمعناهم لتعبيره بالكاف
فما كان بمعناهم الناظر وينبغى الحساق الشاذ من العمارة والكاتب بهم

لاني كل زمان وينبغي الحساق الجبابي المباشر للجباية بهم والسواقي يلحق بهم
 أيضا والخطيب يلحق بالامام بل هو أقوى لانه امام الجماعة ولكن قيل للمدرس
 بمدرس المدرسة وظاهره اخراج مدرس الجماعة ولا يخفى ما بينهما من الفرق فان
 مدرس المدرسة اذا غاب تعطلت المدرسة فهو أقرب الى العمارة كمدرسي الروم
 وأمامدارس الجماعة كما كثير المدرسين بمصرفلا ولا يكون مدرس المدرسة من
 الشعائر الا اذا لزم التدريس على حكم الشرط أمام مدرسوا زماننا فلا كما لا يخفى
 وظاهر ما في المحاوي تقديم الامام والمدرس على بقية الشعائر لتعبيره بهم واذا
 علمت هذا ظهر لك ان الشاهد والمباشر والشادفي غير زمن العمارة والمزملاقي
 والشحنة وكاتب الغيبة وخازن الكتب وبقية أرباب الوظائف ليسوا منهم وينبغي
 المحاق المؤذنين بالامام وكذلك المية التي لكثرة الاحتياج اليه للمسجد فظاهر
 ما في المحاوي تقديم ما ذكرناه ولو شرط الواقف الاستواء عند الضيق لانه جعلهم
 كالعمارة ولو شرط استواء العمارة بالمستحقين لم يعتبر شرطه وانما تقدم عليهم
 فكذلكهم الجمامكية في الاوقاف لما شبهه الاجرة وشبهه الصلة وشبهه الصدقة فيعطى
 كل شبهه ما يناسبه فاعتبرنا شبهه الاجرة في اعتبار زمن المباشر وما يعاقبه من المعلوم
 والحل للاغنياء اه وقد نقلناه في الاجارة (ثم قال) وشبهه الصلة باعتبارانه
 اذا قبض المستحق المعلوم ثم مات أو عزل فانه لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة
 وشبهه الصدقة لتصحیح أصل الوقف فانه لا يصح على الاغنياء ابتداء فاذ مات المدرس
 في اثناء السنة مثلا قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة ثم مات أو عزل ينبغي
 ان يتظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة من جاء بعده ويقسط المعلوم
 على المدرسين ويتظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى بحسب مدته
 ولا يعتبر في حقه اعتبار زمن مجيء الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد
 في الوقف بل يفترق الحكم بينهما وبين المدرس والفقير وصاحب وظيفة ما وهذا
 هو الاشبه بالفقه والاعمال كذا حرره الطرسوسي في أنفع الوسائل ثم اعلم ان
 اعتبار زمن مجيء الغلة في حق الاولاد في غير الاوقاف المؤجرة على الاقساط الثلاثة
 كل أربعة اشهر قسط فيجب اعتبار ادراك القسط فكل من كان مخلوقا قبل تمام
 الشهر الرابع حتى تم وهو مخلوق استحق القسط ومن لا فلا كذا في فتح القدير
 لا تنسخ الاجارة بموت المؤجر ولو وقف الا في مستثنين ما اذا أجزها الواقف ثم ارتد

ثم مات لبطان الوقف بردته فانتقلت الى ورثته وفيما اذا اجر أرضه ثم وقفها على
معين ثم مات تنفسخ ذكره ابن وهبان في آخر شرحه الناظر اذا اجر انسانا ثم هرب
ومال الوقف عليه لم يضمن كمانى التمارخانية اه وقد نقلناه في الاجارة (ثم قال)
بخلاف ما اذا فرط في خشب الوقف حتى ضاع فانه يضمنه أقرب بأرض في يد غيره
انها وقف وكذبه ثم اشتراها أو ورثها صارت وقفا مؤاخذاة له بزعمه وقد كتبنا
نظائرهما في الاقرار (وقعت حادثة) وقف على الامير فلان ثم من بعده على أولاده
ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد أولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم
من الذكور خاصة دون الاناث فاذا انقرض أولاد الذكور صرف الى كذا فهل
قوله من الذكور قيد للاباء والابناء حتى لا يستحق أنثى ولا ولد أنثى أم هو قيد
في الابناء دون الاباء حتى يستحق الذكر ولو من أولاد ابنت أو هو قيد في الاباء
دون الابناء حتى يستحق ولد الذكور ولو كان أنثى فأجبت هو قيد في الابناء دون
الاباء لان الاصل كون الوصف بعدم تعاطفين يكون للاخير كما مر جوابه في باب
المحرمات في قوله سبحانه وتعالى من نسائكم اللاتي دخلتم بهن بعد قوله وأمهات
نسائكم وربائبكم ولان الظاهر من مقصوده حرمان أولاد البنات لكونهم ينسبون
الى آبائهم ذكورا كانوا واناثا وتخصيص أولاد البنات ولو كانوا اناثا لكونهم
ينسبون اليه وبقرينة قوله بعده فاذا انقرض أولاد الذكور ولم يقل أبناء
الذكور ولا أبناء الاولاد والله سبحانه وتعالى أعلم ثم باعني ان بعض الشافعية
جعل له قيد في الاباء والابناء ورافقه بعض الحنفية ورأيت الاسنوى نقل
في التمهيد أن الوصف بعد الجمل يرجع الى الجميع عند الشافعية والى
الاخير عند الحنفية وان محل كلام الشافعية فيما اذا كان العطف بالوارث وأما يتم
فيعود الى الاخير اتفاقا الاستدانة على الوقف لمصالح الوقف عند الضرورة
لا تجوز الا باذن القاضى وان كان المتولى يبعد منه يستدين بنفسه كذا في خزنة
المفتين الناظر اذا فوض النظر الى غيره فان كان له التفويض بالشرط صح مطلقا
والا فان فوض في صحته لم يصح وان فوض في مرض موته صح كذا في الغنية واليتيمة
وخزنة المفتين وغيرها واذا صح التفويض بالشرط لا يملك عزله الا اذا كان الواقف
جعل له التفويض والعزل كما حرره الطرسوسى في أنفع الوسائل ولم يذكر ما اذا فوض
في مرض موته بالشرط وقتنا بالصحة وينبغي ان له العزل والتفويض الى غيره

كالإصاء وسئلت عن ناظر معين بالشرط ثم بعد وفاته لحاكم المسلمين فهل إذا
 فوض النظر إلى غيره ثم مات ينتقل إلى الحاكم أولا فأجبت بأنه إذا فوض في محنته
 ينتقل إلى الحاكم بموته لعدم صحة التفويض وإن في عرض موته لا ينتقل له مادام
 الفوض له بإقبال القيام بمقامه وعن واقف شرط مرتب بالرجل معين ثم من بعده للقراء
 ففرغ عنه لغيره ثم مات فهل ينتقل إلى القراء فأجبت بالاتصال ليس للقاضي
 أن يقرر وظيفة في الوقف بتغير شرط الواقف ولا يحل للقرر الأخذ إلا بالنظر على
 الوقف وذكر الحسامي في واقعاته أن للقاضي نصب القيم بتغير شرط الواقف
 وليس له نصب خادم للمجد بتغير شرط فاستدبت منها ما ذكرته بذكره إعطاء فقير
 من وقف الفقراء مائتي درهم لأنه صدقة فأشبهه الزكاة إذا وقف على فقراء
 قرابته فلا يكره كالوصية كذا في الاختيار ومن هنا يعلم حكم المرتب الكبير من
 وقف الفقراء لبعض العلماء الفقراء فليحفظ إذا وقف على فقراء قرابته لم يستحق
 مدعها إلا بينة على القرابة والفقرو ولا بد من بيان جهة القرابة ولا بد من بيان أنه
 فقير معدوم ومن له نفقة على غيره ولا مال له فقير إن كانت لا تحب إلا بالقضاء كذا
 الرحم المحرم وإن كانت تحب بتغير قضاء فليس بفقير كالولد الصغير كذا في الاختيار
 إذا حصل تجهير الوقف في سنة وقطع معلوم المستحقين كله أو بعضها فما قطع لا يبقى
 لهم دين على الوقف إلا حق لهم في الغلة زمن التعمير بل زمن الاحتياج إليه عمر
 أولا وفي الذخيرة ما يفيد أن الناظر إذا صرف لهم مع الحاجة إلى التعمير فإنه
 يضمن أهـ وفائه فما ذكرنا من الغلة لو جاءت في السنة الثمانية وفضل شيء بعد
 صرف معلومهم هذه السنة لا يعطيهم الفاضل عوضا عما قطع وقد استفتيت
 عما إذا شرط الواقف الفاضل عن المستحقين للعقلاء وقد قطع للمستحقين في
 سنة شيء بسبب التعمير فهل يعطى الفاضل في الثمانية لهم أو للعقلاء فأجبت للعقلاء
 لما ذكرنا وإذا قلنا بضمين الناظر إذا صرف لهم مع الحاجة إلى التعمير هل يرجع
 عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه أو لا لم أره صريحا لكن نقلوا
 في باب النفقات أن مودع الغائب إذا أنفق الوديعة على أبي المودع بغير إذنه
 وأذن القاضي فإنه يضمن وإذا ضمن لا يرجع عليهم إلا أنه لما ضمن تبين أن المدفوع
 ملكه لاستناده ملكه إلى وقت التعدي كافي الهداية وغيرها أهـ وقد نقلناه
 في كتاب الطلاق وفي كتاب الامانات (ثم قال) وقالوا في كتاب الغصب إن المضمونات

على ملكه الضامن مستنداً المحفوظ التعمدي حتى لو غيب الغاصب العين المغصوبة
 وضمنه المالك ملكها مستنداً الى وقت الغصب فينتهذ به السابق ولو أعتق
 العبد المغصوب بعد التصيين نفذ ولو كان ذارحهم محرم عتق عليه كما بيناه في النوع
 الثالث من بحث الملك اهـ وقد نقلناه في كتاب الغصب (ثم قال) ولا يخالفه
 ما في الغنية من باب الشروط في الوقف لو شرط الواقف قضاء دينه ثم بصرف الفاضل
 الى الفقراء فلم يظهر دين في تلك السنة فصرف الفاضل الى المصرف المذكور ثم
 ظهر دين على الواقف يسترد ذلك من المدفوع اليهم اهـ لان الناظر ليس بمتعبد
 في هذه الصورة لعدم ظهور الدين وقت الدفع فلم يملكه القابض فكان للناظر
 استرداده بخلاف مسئلتنا لانه متعبد لكونه مصرف اليهم مع علمه بالحاجة الى
 التعمير وكذا لا يرد ما اذا أذن القاضى بالدفع الى زوجة الغائب فلما حضر
 جدد النكاح وحالف فانه ذكر في العتائية ان شاء ضمن المرأة وان شاء ضمن المدافع
 ويرجع هو على المرأة اهـ لانه غير متعبد وقت الدفع وانما ظهر الخطاء في الاذن
 وانما دفع بناء على صحة اذن القاضى وكان له الرجوع عما ياله انه وان ملك
 المدفوع بالضممان فليس يعتبر اهـ وقد نقلناه في كتاب الطلاق وكتاب الامانات
 (ثم قال) وفي النوازل سئل أبو بكر عن رجل وقف داراً على مسجد على ان ما فضل
 من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى الغلة لا عمارة هل
 يصرف للفقراء قال لا يصرف الى الفقراء وان اجتمع غلة كثيرة لانه يجوز ان يحدث
 للمسجد حدث والدار بحال لا تغل قال الفقيه سئل أبو جعفر عن هذه المسألة
 فأجاب هكذا ولكن الاختيار عندي انه اذا علم انه قد اجتمع من الغلة مقدار مال
 احتياج المسجد والدار الى العمارة أمكن العمارة منها صرف الزيادة على الفقراء
 على ما شرطه الواقف اهـ بلفظه فقد استفتدنا من هذا ان الواقف اذا شرط تقديم
 العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين كما هو الواقع في أوقاف القاهرة فانه يجب
 على الناظر امساك قدر ما يحتاج اليه للعمارة في المستقبل وان كان الآن لا يحتاج
 الموقوف الى العمارة على القول المختار للفقيه وعلى هذا فيفرق بين اشتراط
 تقديم العمارة في كل سنة والسكوت عنه فانه مع السكوت تقدم العمارة عند
 الحاجة اليها ولا يدخر لها عند هدم الحاجة اليها ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة
 ويدخر لها عند عدمها ثم يفرق الباقي لان الواقف انما جعل الفاضل عنها للفقراء

فعم اذا اشترط الواقف تعديها عند الحاجة اليها الا يدخرها عند الاستغناء وعلى
 هذا في يد خرا انما طرف في كل سنة قدر الاعمارة ولا يقال انه لا حاجة اليه لاننا نقول قد
 علمه في انه وازل يجوز ان يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل وحاصله جواز
 خراب المسجد او بعض الوقوف والموقوف لا غلة له فيؤدي الصرف الى الفقراء
 من غير ادخار شيء للتعوير الى خراب العين المشروط تعويرها أولا وصى الواقف
 ناظر على اوقافه كما هو تصرف في أمواله ولو جعل رجلا وصيا بعد جعل الاول
 وصيا كان الثاني وصيا لناظرا كما في العنابية من الوقف ولم يظهر لي وجهه
 فان مقتضى ما قالوه في الوصايا ان يكونا وصيين حيث لم يعزل الاول فيكونان
 ناظرين فليتأمل وليراجع غيره اه وقد نقلناه في كتاب الوصية والله سبحانه
 وتعالى اعلم اه (يقول جامعه) وهذه هي المسائل المجموعة المحقة بكتاب الوقف
 (قال المؤلف في القاعدة الاولى لاثواب الايام ثمانية مانصه) وأما الوقف فليس بعبادة
 وضعا بدليل صحته من الكافر فان نوى القرية فله الثواب والا فلا اه (وقال
 في القاعدة الثانية الامور بمقاصدها مانصه) وان غرس في المسجد فان قصد
 الظل لا يكره وان قصد منفعة اخرى كره اه وقد نقلنا بقية في كتاب المحظر
 (وقال في القاعدة الثانية الامور بمقاصدها من الاصل الثاني من التاسع
 وهو انه لا يشترط معنية القلب التناظر في جميع العبادات مانصه) وخرج عن
 هذا الاصل مسائل الى ان قال ومنها الوقف ولو مسجد الا بد من التناظر الدال
 عليه اه (وقال في قاعدة الاصل في الكلام الحقيقية مانصه) ومنها الوقف على
 ولده او وصى لولد زيد لا يدخل ولد ولده ان كان له ولد اصبه والاستحقاق ولد
 الابن واختلف في ولد البنات فظاهر الرواية عدم الدخول وصحح واذا ولد للواقف
 ولد رجع من ولد الابن اليه لان اسم الولد حقيقة في ولد الصلب وهذا في المفرد
 وأما في الوقف على اولاده دخل النسل كما كذا الطبقات الثلاث بالفظ الولد
 كما في فتح القدير وكأنه للعرف فيه والا فالولد مفرد او جمعا حقيقة في الصابي اه
 (وقال في القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير مانصه) ووقفنا عزل الوكيل على
 علمه دفعا للخرج عنه وكذا القاضي وصاحب وظيفة الخ وقد نقلنا بقية
 في كتاب القضاء (ثم قال) ووسع أبو يوسف في القضاء وفي الوقف والفترى على
 قوله مما يتعلق به ما الى ان قال وصحح الوقف على النفس وعلى جهة تنقطع ووقف

المشاع ولم يشترط التسليم الى المتولى ولا حكم القاضى وجوز استبداله عند الحاجة
 اليه بلا شرط وجوزه مع الشرط ترغيبا في الوقف وتيسيرا على المسلمين اهـ (وقال
 في القاعدة السادسة العادة محكمة مانصه) ومنه ألفاظ الواقفين تبنى على عرفهم
 لا على قواعد الاصول كما في وقف فتح القدير اهـ (ثم قال) ومنها ما في وقف القنية
 بعث شمعاً في شهر رمضان الى مسجد فاحترق وبقي منه ثلثه أو ربعه أو دونه
 ليس للإمام ولا للمؤذن ان يأخذ به غير اذن الدافع ولو كان العرف في ذلك الموضوع
 ان الامام والمؤذن يأخذ به من غير تصريح الاذن في ذلك فله ذلك اهـ ومنها
 البطالة في المدارس كايام الاعياد ويوم عاشوراء وشهر رمضان في دروس الفقه
 لم أرها صريحة في كلامهم والمسئلة على وجهين فان كانت مشروطة لم يسقط من
 المعلوم شيئاً والا فينبغي ان يلحق ببطالة القاضى وقد اختلف في أخذ القاضى
 ما رتب له من بيت المال في يوم بطالته فقال في المحيط انه يأخذ يوم البطالة لانه
 يستريح لليوم الثاني وقيل لا يأخذ اهـ وفي المنية القاضى يستحق الكفاية
 من بيت المال في يوم البطالة على الاصح واختاره في منظومة ابن وهبان وقال انه
 الاظهار اهـ وقد نقلناه في كتاب القضاء (ثم قال) فينبغي ان يكون كذلك في
 المدارس لان يوم البطالة للاستراحة وفي الحقيقة يكون للطالبة والتحرير عند
 ذوى المهمة ولكن تعارف الفقهاء في زماننا بطالة طويلاً أدت الى ان صار الغالب
 البطالة وأيام التدريس قليلة وبعض المدرسين يتقدم في أخذ المعلوم على غيره محتجاً
 بأن المدرس من الشرائع مستد لا بما في الحاوى القدسي مع ان ما في الحاوى انما
 هو في المدرس للمدرسة لا في كل مدرس فخرج مدرس المسجد كما هو في مصر والفرق
 بينهما ان المدرسة تتعطل اذا غاب المدرس بحيث تقفل أصلاً بخلاف المسجد فانه
 لا يتعطل بغيبة المدرس (فائدة) نقل في القنية ان الامام في المسجد يسامح في كل شهر
 أسبوعاً للاستراحة أول زيارة أهله وعبارته في باب الامامة انعام ترك الامامة لزيارة
 أقربائه في الرساتيق أسبوعاً أو نحوه أو اصبية أو لاستراحة لا بأس به ومثله عفو
 في العادة والشرع اهـ ومنها المدارس الموقوفة على درس الحديث ولا يعلم مراد
 الواقف هل يدرس فيها علم الحديث الذي هو معرفة المصطلح كمتن ابن الصلاح
 أو يقرأ من الحديث كالبخارى ومسلم ونحوهما ويتكلم على ما في الحديث من فقه
 أو غريب وبلغته ومشكل واختلاف كما هو عرف الناس الآن قال المجلسي

الاسميوطى وهو شرط المدرسة الشيخونية كما رأيت في شرط واقفها قال وقد سأل
 شيخ الاسلام أبو الفضل بن حجر شيخه الحافظ أبا الفضل العراقي عن ذلك فأجاب
 بأن النظار اتباع شروط الواقفين فانهم يختلفون في الشروط وكذا اصطلاح كل بلد
 فان أهل الشام كانوا يلقون دروس الحديث كالسماع ويتكلم المدرس في بعض
 الاوقات بخلاف المصريين فان العادة عندهم جرت في هذه الاعصار بالجمع بين
 الامرين بحسب ما يقرأ فيها من الحديث اه (قال في فصل تعارض العرف مع اللغة
 من المبحث الرابع العرف الذي تحمل عليه الالفاظ انما هو انما يقارن والسابق
 دون المتأخر مانصه) ويمكن أن يخرج عليهما مسئلتان احدهما مسألة البطالة
 في المدارس فاذا استمر عرف بها في أشهر مخصوصة حمل عليها ما وقف بعدها الا ما
 وقف قبلها الثانية اذا شرط الواقف النظر للحسب وكان الحسب كما اذا كان شافعيًا
 ثم صار الآن حنفيًا لا فاضى غيره الا نياية هل يكون النظر له لانه الحسب كما اولاً لانه
 متأخر فلا يحمل المتقدم عليه فقطضى القاعده الثاني اه (ثم قال) ومن هذا
 النوع لو وقف بلد اعلى الحرم الشريف وشرط النظر الى القاضى هل ينصرف الى
 قاضى الحرم أو قاضى البلد الموقوفة أو قاضى بلد الواقف ينبغي أن يستخرج من
 مسألة ما لو كان اليتيم في بلد وماله في بلد آخر فهل النظر عليه لقاضى بلد اليتيم
 أو لقاضى بلد ماله صرحوا بالاول فينبغي أن يكون النظر لقاضى الحرم ويمكن أن
 يقال الاربع كون النظر لقاضى البلد الموقوفة لانه أعرف بمصالحه اذ الظاهر ان
 الواقف قصده وبه تحصل المنفعة وقد اختلفوا فيما اذا كان الموقوف في ولاية
 القاضى وتنساز عاقيه عند قاض آخر فهم من لم يصح قضاءه ومنهم من نظر الى
 التداعى والترافع واختلاف التصحيح في هذه المسئلة اه وقد نقلنا هذه المسئلة
 والتي قبلها في كتاب القضاء (ثم قال) فالحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف
 الخاص ولا يمكن أفنى كثير من المشايخ باعتباره فأقول على اعتباره ينبغي أن يفنى
 بأن ما يقع في بعض أسواق القاهرة من خلوات الحوانيت لازم وبصير الخلو في الحانوت
 حقها فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها غيره ولو كانت وقفا
 وقد وقع في حوانيت الجبلون بالغورية ان السلطان الغورى لما بناها أسكنها التجار
 بالخلو وجعل لكل حانوت قدرا أخذه منهم وكتب ذلك بكتبه كتب الوقف وكذا
 أقول على اعتبار العرف الخاص وقد تعارف الفقهاء بالقاهرة النزول عن

الوظائف بمال يعطى لصاحبها وتعارفوا ذلك فينبغي المجواز فانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم أراد الرجوع عليه لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اه (وقال في القاعدة الاولى الاجتهاد لا ينعض بالاجتهاد في التنبيه الثالث لا فرق بين الحكم بالحجة وبين الحكم بما يوجب مانصه) فاذا اقر بوقف عقاره عند القاضي وشرط فيه شروطا وثبت ملكه لما وقفه وسلمه الى ناظر ثم تنازع الى قاض حنفي وحكم بحجة الوقف ولزومه وموجبه لا يكون حكما بالشرط فلو وقع التنازع في شرط من الشروط عند مخالف كان له ان يحكم بمقتضى مذهبه ولا يمنعه حكم الحنفي السابق اذ لم يحكم بمعاني الشروط انما حكم بأصل الوقف وما تضمنه من صحة الشرط فليس للشافعي الحكم بابطاله بانه تبارك شرطا الغلظة او بالنظر او الاستبدال اه وقد نقلنا هذه العبارة في كتاب القضاء ايضا فراجعها (ثم قال) السادس القضاء بخلاف شرط الواقف كالتضاء بخلاف النص لا ينفذ لقول العلماء شرط الواقف كنص الشارع صرح به في شرحي المجمع للمصنف وابن ملك اه وقوله للمصنف هو ابن الساطي كما في شرحها (ثم قال) وصرح المسبكي في فتاواه بان ما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص فهو وحكم لا دليل عليه سواء كان نصه في الوقف نصا او ظاهرا اه ويدل عليه قول اصحابنا كما في الهداية ان الحكم اذا كان لا دليل عليه لا ينفذ وعبارة او يكون قولا لا دليل عليه وفي بعض نسخ القدوري بان الى آخره ويدل عليه ايضا في الذخيرة والولوالحجية وغيرهما ان القاضي اذا قرر قرارا لم يجد بغير شرط الواقف لم يحل له ولا يحصل للقراش تناول المعلوم اه وبهذا علم حرمة احداث الوظائف واحداث المرتبات بالاولى وان فعل القاضي ان وافق الشرع نفذ والارد عليه والله سبحانه وتعالى اعلم اه وقد نقلنا هذه العبارة في كتاب القضاء ايضا (وقال في القاعدة الثانية اذا اجتمع المحلل والمحرام غالب المحرام المحلل مانصه) ومنها الوشرط الواقف ان لا يؤجر وقفه أكثر من سنة فزاد الناظر ما يظاهرها كلامهم الفساد في جميع المدة لا فيما زاد على الشرط لانها كالبيع لا يقبل تفريق الصفقة وصرح به في فتاوى قارئ الهداية (ثم قال) والعقد اذا فسد في بعضه فسد في جميعه اه وقد نقلنا هذه العبارة في كتاب الاجارة ايضا (وقال في القاعدة الخامسة تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة مانصه) قال قاضي خان في فتاواه من كتاب الوقف لوان السلطان

أذن لقوم أن يجعلوا أرضا من أراضي بيت المال حوانيت موقوفة على المسجد
أو أمرهم أن يزيدوا في مسجدهم قالوا إن كانت البلدة فتحت عنوة وذلك لا يضر
بالمسيرة والناس يتفدأمر السلطان فيها وإن كانت البلدة فتحت صلحا تبقى على ملك
ملكها فلا يتفدأمر السلطان فيها أه وقد نقلنا ذلك في كتاب الجهاد أيضا (وقال
في تنبيه تصرف القاضي في حاله فعلمه في أموال اليتامى والتركات والأوقاف مقيد
بالمصلحة فإن لم يكن مبنيا عليهم لم يصح مانعه) وصرح في الذخيرة والولوالجيشية
وغيرهما بأن القاضي إذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك
ولم يحل للفراش تناول المعلوم أه وبه علم حرمة أحداث الوظائف بالأوقاف بطريق
الأولى لأن المسجد مع احتياجه إلى الفراش لم يجز تقريره لا مكان استئجار فراش
بلا تقرير فتقرير غيره من الوظائف لا يحل بالأولى وبه علم أيضا حرمة أحداث
المرتبات بالأوقاف بالأولى وقد سئلت عن تقرير القاضي المرتبات بالأوقاف
فأجبت بأنه إن كان من وقف مشروط بالفقراء فالتقرير صحيح لكنه ليس بال لازم
وللناظر الصرف إلى غيره وقطع الأول إذا حكم القاضي بعدم تقرير غيره فيتم
يلزم وهي في أوقاف الخصاص وغيره وإن لم يكن من وقف الفقراء لم يصح ولم يحل
وكذا إذا كان من وقف الفقراء وقرره لمن يملك نصا بما تم سئلت لو قرر من فائض
وقف سكك الأوقاف عن مصرف فائضه فهل يصح فأجبت بأنه لا يصح أيضا
إساقى التتارخانية إن فائض الوقف لا يصرف إلى الفقراء وإنما يشتري به المتولى
مستغلا وصرح في البرازية وتبعه في الدرر والغرر بأنه لا يصرف فائض وقف
لوقف آخر متحد واقفهما أو اختلف أه وكتبنا في شرح الكنز من كتاب القضاء إن
من القضاء الباطل القضاء بخلاف شرط الواقف لأن مخالفته كخالفه النص أه
(قال في القاعدة التاسعة أعمال الكلام أولى من أه ماله مانعه) ومنها الوقف
على أولاده وليس له الأولاد أو لادجمل عليهم صوتنا للفظ عن الإهمال عملا بالمجاز
وكذا لو وقف على موابه وليس له موابي وإنما له موابي موابي استحقوا كما في التحرير
أه (ثم قال) وقد جعل الإمام الأسيوطي من فروعها ما وقع في فتاوى السبكي
فندكر كلامه ما بالتمام ثم ندكر ما يسهره الله سبحانه وتعالى مما يناسب أصولنا
قال السبكي لو أن رجلا وقف عليه ثم على أولاده ثم على أولادهم ونسله وعقبه ذكرا
أو أنثى لندكر مثل حفظ الأثنين على أن من توفي منهم عن ولد أو نسل عاد ما كان

جاريا عليه من ذلك على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله على الفريضة وعلى ان من
 توفي منهم من غير نسل عاذا كان جاريا عليه من ذلك على من في درجته من أهل
 الوقف المذكور يقدم الاقرب اليه فالاقرب ويستوي الاخ الشقيق والاخ من
 الاب ومن مات من أهل الوقف قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولدا
 أو أسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى ان لوبقى حيا لي أن يصير اليه شيء من
 منافع الوقف المذكور وقام ولده في الاستحقاق مقام المتوفى فان انقرضوا فعلى
 القراء فتوفي الموقوف عليه وانتقل الوقف الى ولديه أحمد وعبد القادر ثم توفي
 عبد القادر وترك ثلاثة اولاد وهم علي وعمر ولطيفة وولدي ابنه محمد المتوفى
 في حياة والده وهما عبد الرحمن وملايكة ثم توفي عمر عن غير نسل ثم توفيت لطيفة
 وترك بنتا تسمى فاطمة ثم توفي علي وترك بنتا تسمى زينب ثم توفيت فاطمة
 بنت لطيفة عن غير نسل فالي من ينتقل نصيب فاطمة المذكورة
 بأجاب الذي يظهر لي الآن ان نصيب عبد القادر جميعه يقسم هذا الوقت على
 ستين جزا لعبد الرحمن منها اثنان وعشرون وملايكة أحد عشر وزينب سبعة
 وعشرون ولا يستمر هذا الحكم في أعقابهم بل كل وقت بحسبه قال وبين ان ذلك
 ان عبد القادر لما توفي انتقل نصيبه الى اولاده الثلاثة وهم علي وعمر ولطيفة
 ناذ كرميل حظ الاثني اعلى خمساه ولعمر خمساه وللطيفة خمسة وهذا هو الظاهر
 عندنا ويحتمل ان يقال يشاركهم عبد الرحمن وملايكة ولدا محمد المتوفى في حياة
 أبيه ونزلا منزلة أبيهما فيكون لهما السبعان والعلوي السبعان ولعمر السبعان
 وللطيفة السبع وهذا وان كان محتملا فهو مرجوح عندنا لان الممكن في مأخذه
 ثلاثة أمور أحدها ان مقصود الواقف ان لا يحرم أحدا من ذريته وهذا ضعيف
 لان المقاصد اذا لم يدل عليها اللفظ لا تعتبر الثاني ادخالهم في الحكم وجعل
 الترتيب بين كل أصل وفرعه لا بين الطبقتين جميعا وهذا محتمل لكنه خلاف
 الظاهر وقد كنت ملت اليه مرة في وقف للقط اقتضاه فيه است أمه في كل ترتيب
 الثالث الاستناد الى قول الواقف ان من مات من أهل الوقف قبل استحقاقه لشيء
 قام ولده مقامه وهذا قوي لكنه انما يتم لو صدق علي المتوفى في حياة والده انه
 من أهل الوقف وهذه مسألة كان وقع مثلها في الشام قبل التسعين وسمائية
 وطلبوا فيها تقلا فلم يجدوه فإرسالوا الى الديار المصرية يسألون عنها ولا أدري

ما أجابوهم لكن رأيت بعد ذلك في كلام الاصحاب فيما اذا وقف على أولاده على
 ان من مات منهم انتقل نصيبه الى أولاده ومن مات ولا ولده انتقل نصيبه الى
 الباقي من أهل الوقف فمات واحد عن ولده انتقل نصيبه اليه فاذا مات آخر عن
 غير ولده انتقل نصيبه الى أخيه وابن أخيه لانه صار من أهل الوقف فهذا التحليل
 يقتضي انه انما صار من أهل الوقف بعدموت والده فيقتضي ان ابن عبد القادر
 المتوفى في حياة والده ليس من أهل الوقف وانه انما يصدق عليه اسم أهل الوقف
 اذا آل اليه الاستحقاق بعدموت والده قال ومما يتنبه له ان بين أهل الوقف
 والموقوف عليه محمول ما وخصوصا من وجه فاذا وقف مثلا على زيد ثم عمر ثم أولاده
 فعمر موقوف عليه في حياة زيد لانه معين قصده الواقف بخصوصه وسماه وعينه
 وليس من أهل الوقف حتى يوجد شرط استحقاقه وهو موت زيد وأولاده اذا آل
 اليهم الاستحقاق كل واحد منهم من أهل الوقف ولا يقال في كل واحد انه موقوف
 عليه بخصوصه لانه لم يعينه الواقف وانما الموقوف عليه جهة الاولاد كالفقراء قال
 فتبين بذلك ان ابن عبد القادر والد عبد الرحمن لم يكن من أهل الوقف أصلا
 ولا موقوفا عليه لان الواقف لم ينص على اسمه (قال) وقد يقال ان المتوفى في حياة
 أبيه يستحق بتقدير انه لو مات أبو جري عليه الوقف فينتقل هذا الاستحقاق الى
 أولاده قال وهذا قد كنت في وقت أمي ثم رجعت عنه فان قلت قد قال الواقف
 ان من مات من أهل الوقف قبل استحقاقه اشى فقد سماه من أهل الوقف مع
 عدم استحقاقه فيدل على انه أطلق أهل الوقف على من لم يصل اليه الوقف
 فيدخل محمد والد عبد الرحمن وما كذا في ذلك فيستحقان ونحن انما نرجع في
 الاوقاف الى ما دل عليه لفظ واقفها سواء وافق ذلك عرف الفقهاء أم لا قلت لان سلم
 مخالفة ذلك لما قلناه أما أولا فلا انه لم يقل قبل استحقاقه وانما قال قبل استحقاقه
 لشيء فيجوز ان يكون قد استحق شيئا صار به من أهل الوقف و يترقب استحقاقه
 آخر فيموت قبله فنص الواقف على ان ولده يقوم مقامه في ذلك الشيء الذي لم يصل
 اليه ولو سلمنا انه قال قبل استحقاقه فيحتمل ان يقال ان الموقوف عليه أو البطن
 الذي بعده وان وصل اليه الاستحقاق أعني انه صار من أهل الوقف قد يتأخر
 استحقاقه اما لانه مشروط بمدة كقولهم في كل سنة كذا فيموت في اثنا عشر يوما
 أشبه ذلك فيصح ان يقال ان هذا من أهل الوقف وان الا أن ما استحق من الغلة

شيئاً ما لعدم شرط الاستحقاق بمضى زمان أو غيره هذا حكم الوقف بعد
 موت عبد القادر فلما توفي عمر عن غير نسل انتقل نصيبه إلى اخوته عملاً بشرط
 الواقف إن في درجته فيصير نصيب عبد القادر كله بينهما اثلاً على الثلثان
 وللطيفة الثلث ويستقر حرمان عبد الرحمن ومالكه فلما ماتت لطيفة انتقل نصيبها
 وهما الثلث إلى ابنتها ولم ينتقل لعبد الرحمن ومالكه شيء لوجود أولاد عبد القادر وهم
 يحيى ونهم لانهم أولاده وقد قدمهم على أولاد الأولاد الذين هم منهم ولما توفي
 علي بن عبد القادر وخلف بنته زينب احتتمل ان يقال ان نصيبه كله وهو ثلثا
 نصيب عبد القادر لعملاً بقول الواقف من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه لولده
 وتبقى هي وبنت عمته مسنة وعبتين نصيب جد هما زينب ثلثاه ولفاطمة ثلثه
 واحتمل ان يقال ان نصيب عبد القادر كله يقسم الآن على أولاده عملاً بقول
 الواقف ثم على أولاده ثم على أولاد أولاده فقد أثبت لمجمع أولاد الأولاد استحقاقاً
 بعد الأولاد وانما يجنبنا عبد الرحمن ومالكه وهما من أولاد الأولاد بالأولاد فإذا
 انقرض الأولاد زال الحجب فيستحقان ويقسم نصيب عبد القادر بين جميع أولاد
 أولاده فلا يحصل لزينب جميع نصيب أبيها وينقص ما كان بيد فاطمة بنت لطيفة
 وهذا أمر اقتضاه النزول المحادث بانفراض طبقة الأولاد المستفاد من شرط الواقف
 ان أولاد الأولاد بعدهم ولا شك ان فيه مخالفة لظاهر قوله ان من مات فنصيبه
 لولده فان ظاهره يقتضي ان نصيب علي لبنته زينب واستمرار نصيب لطيفة لبنتها
 فاطمة فخالفناه بهذا العمل فهما جميعاً ولو لم يخالف ذلك لزمنا مخالفة قول الواقف
 ان بعد الأولاد يكون لأولاد الأولاد فظاهره يشمل الجميع فهذان الظاهران
 تعارضوا وهما تعارض قوي صعب ليس في هذا الوقف محز أصعب منه وليس
 الترجيح فيه بالهين بل هو محل نظر الفقيه وخطرتي فيه طرق منها ان الشرط
 المقضى لاستحقاق أولاد الأولاد جميعهم متقدم في كلام الواقف والشرط المقضى
 لأخراجهم بقوله من مات انتقل نصيبه لولده متأخر فالعمل بالمتقدم أولى لان هذا
 ليس من باب التسخير حتى يقال العمل بالمتأخر أولى ومنها ان ترتيب الطبقات
 أصل وذكر انتقال نصيب الوالد إلى ولده فرع وتفصيل لذلك الأصل فكان
 التمسك بالأصل أولى ومنها ان من صبيغة مائة بقوله من مات وله ولد صالح لكل
 فرد منهم ولجميعهم واذا أريد مجموعهم كان انتقال نصيب مجموعهم إلى مجموع

الاولاد من مقتضيات هذا الشرط فكان اعماله من وجهه مع اعمال الاولاد
 وان لم يعمل بذلك كان الغناء الاول من كل وجه وهو مرجوح ومنها اذا تعارض
 الامر بين اعطاء بعض الذرية وحرمانهم تعارضا لا ترجح فيه فالاعطاء أولى لانه
 لاشك انه أقرب الى غرض الواقفين ومنها ان استحقاق زينب لا قبل الامرين
 وهو الذي يخصها اذا شرك بينهما وبين بقية اولاد الاولاد محقق وكذا فاطمة
 والزائد على المحقق في حقهما مشكوك فيه ومشكوك في استحقاق عبد الرحمن
 وملايكة فاذا لم يحصل ترجيح في التعارض بين اللفظين يقسم بينهم فيقسم بين عبد
 الرحمن وملايكة وزينب وفاطمة وهل يقسم للذكر مثل حظ الانثيين فيكون
 لعبد الرحمن خمسة واكمل من الاناث خمسة نظرا اليهم دون اصولهم أو يتظر الى
 اصولهم فينزلون منزلاتهم لو كانوا موجودين فيكون لفاطمة خمسة ووزينب خمسة
 ولعبد الرحمن وملايكة خمسة فيه احتمال وأنا الى الثاني أميل حتى لا يفضل نخذ
 على نخذ في المقدار بعد ثبوت الاستحقاق فلما توفيت فاطمة من غير نسل والباقيون
 من أهل الوقف زينب بنت خالتها وعبد الرحمن وملايكة ولدا عمها وكلهم في درجتها
 وجب قسم تصيبها بينهم لعبد الرحمن نصفه وملايكة ربعه ووزينب ربعه ولا نقول
 هنا يتظر الى اصولهم لان الانتقال من مساويهم ومن هو في درجتهم فكان اعتبارهم
 بأنفسهم أولى فاجتمع لعبد الرحمن وملايكة الخمسان حصلاهما بموت علي ونصف
 وربع الخمس الذي لفاطمة بينهم ما بالقرينة فلعبد الرحمن خمس ونصف خمس
 وثالث خمس وملايكة ثلثا خمس وربع خمس فاجتمع لزينب الخمسان بموت والدها
 وربع خمس فاطمة فاجتمعنا الى عدد يكون له خمس ومجسه ثلث وربع وهو
 ستون فقمنا نصيب عبد القادر عليه لزينب خمسة وربع خمسة وهو سبعة
 وعشرون ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهو خمس ونصف خمس وثلث خمس
 وملايكة أحد عشر وهي ثلثا خمس وربع خمس فهذا ما ظهر لي ولا أشتهي أحدا
 من الفقهاء يقلدني بل ينظر لنفسه اه كلام السبكي قامت قائلة الاسميوطي الذي
 يظهر اختياره اولاد خول عبد الرحمن وملايكة بعد موت عبد القادر عمه لا بقوله
 ومن مات عن أهل الوقف الخ وما ذكره السبكي من انه لا يطلق عليه انه من أهل
 الوقف ممنوع وما ذكره في تأويل قوله قبل استحقاقه خلاف الظاهر من
 اللفظ وخلاف المتبادر الى الافهام بل صريح كلام الواقف انه أراد بأهل الوقف

الذي مات قبل استحقاقه الذي لم يدخل في الاستحقاق بالكفاية ولكنه يصدد
 ان يصير اليه وقوله لشي من منافع الوقف دليل قوي لذلك فانها تذكر في سياق
 الشرط وفي سياق كلام معناه النفي فتعم لان المعنى ولم يستحق شيئا من منافع
 الوقف وهذا صريح في رد التاويل الذي قاله ويؤيده ايضا قوله استحقى
 ما كان يستحقه المتوفى لو بقي حيا الى ان يصير له شيء من منافع الوقف فهذه الالفاظ
 كما صرح به في انه مات قبل الاستحقاق وايضا لو كان المراد ما قاله السبكي
 لاستغنى عنه بقوله أولا على ان من مات عن ولد عا دما كان طاربا عليه على ولده
 فانه يعنى عنه ولا ينافي هذا اشتراطه الترتيب في الطبقات يتم لان ذلك عام خصصه
 هذا كما خصصه ايضا قوله على ان من مات عن ولد الخ وايضا فاننا اذا عملنا بعموم
 اشتراط الترتيب لزم منه الغناء هذا الكلام بالكفاية وان لا يعمل في صورة لانه
 على هذا التقدير انما استحق عبد الرحمن ومالكه لما استويا في الدرجة أخذنا من
 قوله عاد على من في درجته فبقي قوله ومن مات قبل استحقاقه الخ مهملا لا يظهر له
 اثر في صورة بخلاف ما اذا عملنا به وخصصنا به عموم الترتيب فان فيه اعمالا
 للكلامين وجمعا بينهما وهذا امر ينبغي ان يقطع به حيثئذ فنقول لمات عبد
 القادر قسم نصيبه بين اولاده الثلاثة وولدى ولده اسمها عبد الرحمن وملكة
 السبعان اثلاثا فلما مات عمر عن غير نسل انتقل نصيبه الى اخويه وولدى أخيه
 فيصير نصيب عبد القادر كله بينهم على خمس وان والاطيقة خمس وعبد الرحمن وملكة
 خمس وان اثلاثا فلو توفيت لطيفة انتقل نصيبها بكامله لبنتها فاطمة ولمات على
 انتقل نصيبه بكامله لبنته زينب ولما توفيت فاطمة بنت لطيفة والباقون في درجتها
 زينب وعبد الرحمن وملكة قسم نصيبها بينهم لاند كرمة لفظ الاثنتين اعتبارا بهم
 لا بأصولهم كما ذكر السبكي لعبد الرحمن نصف وكل بنت ربع فاجتمع لعبد
 الرحمن بموت عمر خمس وثلاث وموت فاطمة نصف خمس والملكة بموت عمر ثلثا
 خمس وموت فاطمة ربع خمس فيقسم نصيب عبد القادر ستين جزا لزينب سبعة
 وعشرون وهي خمس وان وربع خمس ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهو خمس
 ونصف وثلاث والملكة احد عشر وهي ثلثا خمس وربع خمس فصح ما قاله السبكي
 لكن الفرق تقدم استحقاق عبد الرحمن وملكة والحزم حيثئذ بصحة هذه القسمة
 والسبكي تردد فيها وجماعها من باب قسمة المشكوك في استحقاقه ونحن لا نتردد في

ذلك وسئل السبكي أيضا عن رجل وقف وقفاً على حرة ثم أولاده ثم أولادهم
وشرط أن من مات من أولاده انتقل نصيبه للباقيين من أخوته ومن مات قبل
استحقاقه لشيء من منافع الوقف وله ولد استحق ولده ما كان يستحقه المتوفى لو كان
حياتاً حرة وخلف ولدين هما عماد الدين وخديجة وولد ولدت له أمه في حياة
والده وهو نجم الدين بن مؤيد الدين بن حرة فأخذ الولدان نصيبهما وولد الولد
نصيب الذي لو كان أبوه حياً لأخذه ثم ماتت خديجة فهل يختص أخوها بالماضي
أو يشاركه ولداً أخيه نجم الدين فأجاب تعارض فيه اللفظان فيحتمل المشاركة
ولكن الأرجح اختصاص الأخ وترجيحه أن التخصيص على الأخوة وعلى الباقيين
منهم كالتخصيص وقوله ومن مات قبل الاستحقاق كالعام فيقدم الخاص على العام
اهـ هذا آخر ما أورده السيوطي في هذه المسئلة وأنا أذكر حاصل السؤال
وحاصل جواب السبكي وحاصل ما خالف فيه السيوطي ثم أذكر به ما عندي
في ذلك وإنما أطيل فيها لكثرة وقوعها وقد أفقت فيها مراراً أما حاصل السؤال
أن الواقف وقف على ذرية مرتباً بين البطون ثم للذكر مثل حظ الأنثيين وشرط
انتقال نصيب المتوفى عن ولده إليه وعن غير ولد إلى من هو في درجته وأن من مات
قبل استحقاقه وله ولد قام ولده بمقامه لو بقي حياتاً الواقف عن ولدين ثم مات
أحدهما عن ثلاثة وولدي ابن لم يستحق ثم مات ابنان من الثلاثة عن ولدين مات
واحد عن غير نسل ثم أحد الولدين عن غير نسل وحاصل جواب السبكي أن
ما خص المتوفى وهو النصف مقسوم بين أولاده الثلاثة ولا شيء لولده المتوفى
في حياته ومن مات من الثلاثة من غير نسل ردت نصيبه إلى أخويه فيكون النصف
بينهما ومن مات عن ولد فنصيبه له مادام أهل طبقة أبيه ثم من مات بعدهم يقسم
نصيبه بين جميع أولاد الأجداد بالسوية فيدخل ولد المتوفى في حياة أبيه فتتقضى
القسم بموت الطبقة الثانية وبزوال الحجب عن ولدي المتوفى في حياة أبيه عملاً
بقوله ثم على أولاد أولاده وأنه إنما يعمل بقوله من مات عن ولداً انتقل نصيبه إلى
ولده مادام البطن الأول فمن مات من أهل البطن الأول انتقل نصيبه إلى ولده
ويقسم الربيع على هذا فإذا لم يبق أحد من البطن الأول تقضى القسمة ويكون بينهم
بالسوية فمن مات من أهل الثاني عن ولداً انتقل نصيبه إليه إلى أن ينقرض أهل
تلك الطبقة فتتقضى القسمة ويقسم بينهم بالسوية وهكذا يفعل في كل بطن

وحاصل مخالفة السبوطى له في شئ واحد وهو ان اولاد المتوفى في حياة أبيه
لا يجرمون مع بقا الطبقة الاولى وانهم يستحقون معهم ووافقه على انتقاض
القسمه قلت أما مخالفته في اولاد المتوفى في حياة أبيه فواجبة لما ذكره الاسيوطى
وأما قوله تنتقض القسمه بعد انقراض كل بطن فقد أتى به بعض علماء العصر
وعزوا ذلك الى الخصاص ولم يتنبهوا لما صورته الخصاص وما صورته السبكي وأنا
أذكر حاصل ما ذكره الخصاص بالاختصاص وابين ما بين ما بينهما من الفرق فذكر
الخصاص صوراً الاولى وقف على ذريته بالترتيب بين البطن استحق الجميع
بالسوية الاعلى والاسفل فتنقض القسمه في كل سنة بحسب قوتهم وكثرتهم
الثانية وقف عليهم شارطاً بتقديم البطن الاعلى ثم وشم ولم يزد فلا شئ لأهل البطن
الثاني مادام واحد من الاعلى ومن مات عن ولد فلا شئ لولده ويستحق من مات
أبوه قبل الاستحقاق مع أهل البطن الثاني لامع الاول لكونه منهم الثالثة
وقف على اولاده وأولادهم ونسلهم لا يدخل ولد من كان أبوه مات قبل الوقف
لكونه خصص اولاد الولد الموقوف عليه فخرج المتوفى قبله الرابعة وقف على
اولاده وأولاد اولاده وذريته على ان يبدأ بالبطن الاعلى ثم وشم وقبلنا لاشئ للبطن
الثاني مادام واحد من الاعلى فلومات واحد من البطن الثاني وترك ولداه
وجود الاعلى ثم انقراض الاعلى فلا مشاركة له مع البطن الثاني لانه من الثالث
فاذا انقراض الثاني شارك الثالث الخامسة وقف على اولاده وأولاد
اولاده وذريته ونسله ولم يرتب وشرط ان من مات عن ولد فنصيبه له وحكمه قسمه
الغلة بين الولد وولد الولد بالسوية فما أصاب المتوفى كان لولده فيكون لهذا الولد
سهمان سهمه المجهول لهم معهم بالسوية وما اتقل اليه من والده السادسة
وقف على ولده لصلبه ذكر او أنثى وعلى اولاد الذكور من ولده وأولاد اولادهم
ونسلهم وحكمه قسمه الغلة بين ولده ذكر او أنثى وأولاد الذكور ذكر او أنثى
فاذا انقراضوا صار اولاد الذكور ذكر او أنثى بالسوية فيدخل اولاد بنات
البنين فلوقال بعده يقدم الاعلى ثم وشم اختص ولده لصلبه ذكر او أنثى فاذا انقراضوا
صار اولاد البنين دون اولاد البنات ثم لا اولادهم ولا أبداً السابعة وقف على بناته
وأولادهم وأولاد اولادهم وحكمه ان الغلة لبناته ونسلهن فلوقال يقدم البطن
الاعلى تبع فان شرط بعد انقراضهن ونسلهن لولدهن المذكور ونسلهم

تبع فان مات بعض ولده الذكور عن اولاد وبقى البعض ولهم اولاد وحكمه عند
عدم الترتيب ان الغلة لهم سواء فان رتب فالغلة للباقين من ولده وان انقرضوا
كانت لولده المتوفى الثامنة وقف على ولده وولد ولده ونسائه ثم مرتباً شارطاً
ان من مات عن ولد فنصيبه له وعن غير ولد فنصيبه راجع للوقف وحكمه ان الغلة
للاعلى منهم ثم وثم فان قسمت سنين ثم مات بعضهم عن نسل قال يقسم على عدد
اولاد الواقف الموجودين يوم الوقف وعلى اولاد الحادئين له بعد فقاصاب
الاحياء أخذوه وما أصاب الميت كان لولده وانما جعل لولد من مات حصة أبيه
مع وجود البطن الاعلى مع كون الواقف شرطاً تقديماً الاعلى لكونه قال بعده
ان من مات عن ولد فنصيبه له وكذا الوفيات الاعلى الا واحداً فيجعل سهم الميت
لابنه وان كان من البطن الثالث مع وجود الاعلى ولو كان عدد البطن الاعلى عشرة
فان اثنان بلا ولد ونسل ثم مات آخران عن ولد لكل ثم مات آخران عن غير ولد
وحكمه ان تقسم الغلة على ستة على هؤلاء الاربعة وعلى الميتين اللذين تركا اولاداً
فما أصاب الاربعة فهو لهم وما أصاب الميتين كان لاولادهم اولومات واحداً من
العشرة عن ولد ثم مات ثمانية عن غير نسل تقسم على سهمين سهم للحي وسهم
للميت يكون لاولاده فلو قسمها سبعة بين الاعلى وهم عشرة ثم مات اثنان عن غير
ولد ثم مات واحد عن اربعة اولاد وواحد عن اولاد ثم مات من الاربعة واحد
وترك ولداً ومات آخر عن غير ولد تقسم الغلة على ثمانية فما أصاب الاحياء
أخذوه وما أصاب المتوفى كان لاولادهم لكل سهم سهم ثم يتظر الى ما أصاب
الاربعة يقسم ارباعاً فيرد سهم من مات عن غير ولد الى أصل الوقف فتماد القسمة
على ثمانية فما أصاب والدهم قسم بين الاثنين الباقيين وبين أخيه سهم الميت الذي
مات عن ولداً ثلثاً فما أصاب الابنين كان لهما وما أصاب الميت كان لولده فلو لم
يمت أحد من البطن الاعلى ومات واحد من الثاني عن ولداً ومات بعض الاعلى
ثم مات من الثاني رجل أو رجلان عن ولد وحكمه انه لا شيء لولد من مات قبل
أبيه ولا لاولاد من مات من الثاني لعدم استحقاق الاب ثم أعاد الخصاص الصورة
الثمانية من غير زيادة ولا نقص وفرغ عليهم ان البطن الاعلى لو كانوا عشرة وكان
له ابنان ماتا قبل الوقف وترك كل ولداً لهما مادام واحد من الاعلى لانهما
من البطن الثاني ولا حق لهما حتى ينقرض فلومات العشرة وترك كل ولداً أخذ كل

فميت أبيه ولا شيء لولده من مات قبل الوقف وان استوفى في العاقبة فان بقي منهم
 واحد قسمت على عشرة فاصاب المتي أخذته وما أصاب الموتي كان لاولادهم
 فان مات العاشر عن ولدانته قضت القسمة لانقرض البطن الاعلى ورجعت الى
 البطن الثاني فينظر الى اولاد العشرة واولاد الميت قبل الوقف فيقسم بالسوية
 بينهم ولا يراد نصيب من مات الى ولده الا قبل انقرض البطن الاعلى فيقسم على
 أعداد البطن الاعلى فاصاب الميت كان لولده فاذا انقرض البطن الاعلى
 نقضنا القسمة وجعلناها على عدد البطن الثاني ولم نعمل باشرط انتقال نصيب
 الميت الى ولده هنا لكون الواقف قال على ولده وولد ولده فلزم دخول اولاد من
 مات قبل الوقف فلزم نقض القسمة فلم يترك له ولد الا العشرة فواتوا واحدا بعد
 واحد وكل مات واحد ترك اولادا حتى مات العشرة فمنهم من ترك خمسة اولاد
 ومنهم من ترك ثلاثة اولاد ومنهم من ترك ستة اولاد ومنهم من ترك واحدا ليس
 قلت فن مات كان نصيبه لولده فلما مات العشرة كيف تقسم الغلة قال انقض القسمة
 الاولى واردد ذلك الى عدد البطن الثاني فانظر جماعتهم واقسمها على عددهم
 ويطلب قوله من مات عن ولدانته قل نصيبه الى ولده لان الامر يؤل الى قوله وولد
 ولدي وكذا الوات جميع ولد ولدا الصاب فلم يبق منهم احد فنظرنا الى البطن
 الثالث فوجدناه ثمانية أنفس وكذلك كل بطن يصير لهم فانها تقسم على
 عددهم ويطلب ما كان قبل ذلك اه فآخذ بعض العصر بين من الصورة الثامنة
 ويبان حكمها ان الخصاص قائل بنقض القسمة في مثل مسألة السبكي ولم يتأمل
 الفرق بين الصورتين فان في مسألة السبكي وقف على اولاده ثم اولادهم بكلمة ثم
 بين العاقبتين وفي مسألة الخصاص وقف على ولده وولد ولده بالواو لا يتم صدر
 مسألة الخصاص اقتضى اشتراك البطن الاعلى مع السفلى وصدر مسألة السبكي
 اقتضى عدم الاشتراك فالقول بنقض القسمة وعدمه مبني على هذا والدليل
 عليه ان الخصاص بعدما قرر به نقض القسمة كما ذكرناه قال قلت فلم كان هذا القول
 عندك المعمول به وتركت قوله كلما حدث على احد منهم الموت كان نصيبه
 مردودا الى ولده وولد ولده ونسبه ابدا ما تناسلوا قال من قبل أنا وجدنا بعضهم
 يدخل في الغلة ويجب حقه فيها بنفسه لا يابيه فعملنا بذلك وقسمنا الغلة على
 عددهم اه فقد أفاد ان سبب نقضها دخول ولد الولد مع الولد بصدر الكلام فاذا

كان صدره لا يتناول ولد الولد مع الولد بل يخرج له كيف يقال بنقض القسمة فان
 قات صدقت ان الخصاص صورها بالواو وليكن ذكر بعده ما يفيد معنى ثم وهو
 تقديم البطن الاعلى فاستويا قلت نعم لكن هو اخراج بعد الدخول في الاول
 بخلاف التعبير يتم من اول الكلام فان البطن الثاني لم يدخل مع البطن الاول
 فكيف يصح ان يستدل بكلام الخصاص على مسألة السبكي مع ان السبكي بنى
 القول بنقض القسمة على ان الواقف اذا شرط شرطين متعارضين يعمل بأولهما
 قال وليس هذا من باب التسخ حتى يعمل بالمتأخر فان كان هذا رأى السبكي في
 الشرطين فلا كلام في عدم التعويل عليه وان كان مذهب الشافعي فهو مشكل
 على قوله ان شرط الواقف كنص الشارع فانه يقتضي العمل بالمتأخر وحيث كان
 مبنى كلام السبكي على ذلك لم يصح القول به على مذهبتنا فان مذهبنا العمل بالمتأخر
 منها ما قال الخصاص * انه لو كتب في اول المكتوب بعد الوقف لا يساع ولا
 يوجب وكتب في آخره ان لفلان بيع ذلك والاستبدال بثمنه كان له الاستبدال قال
 من قبل ان الآخر ناسخ للاول ولو كان على عكسه امتنع بعبه اه فالجواب ان
 الواقف اذا وقف على اولاده وأولاد أولاده وعلى أولاد أولاد أولاده وعلى ذريته
 ونسله مابقة بعد طبقة وبتنا بعد بطن تحجب العليا السفلى على ان من مات عن ولد
 انتقل نصيبه الى ولده ومن مات عن غير ولد انتقل نصيبه الى من هو في درجته
 وذوى طبقاته وعلى ان من مات قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشي من
 منافعه وترك ولدا أو ولدا أو أسفلا من ذلك استحق ما كان يستحقه أبوه لو كان
 حيا هذه الصورة كثيرة الوقوع بالقاهرة لكن بعضهم يعبر عنها بثم بين الطبقات
 وبعضهم بالواو فان كان بالواو يقسم الوقف بين الطبقة العليا وبين أولاد المتوفى
 في حياة الواقف قبل دخولهم فلهم ما خص أباهم لو كان حيا مع اخوته فن مات
 من أولاد الواقف وله ولد كان نصيبه لولده ومن مات عن غير ولد كان نصيبه لاختوته
 فيستمر الحال كذلك الى انقراض البطن الاعلى وهي مسألة الخصاص التي قال فيها
 بنقض القسمة حيث ذكر بالواو وقد علمته وان ذكر بثم فن مات عن ولده من
 أهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده ويستقر له لا يتنقض أصلا أبدا بعده ولو
 انقرض أهل البطن الاول فاذا مات أحد ولدى الواقف عن ولد والا آخر عن عشرة
 كان النصف لولد من مات وله ولد والنصف الاخر للعشرة فاذا مات ابن الواقف

استمر النصف للواحد والنصف للعشرة وان استمورا في الطبقة فقوله على ان من مات وله ولد مخموص من ترتيب البطون فلا مراعى الترتيب فيه ثم من كان له شيء ينتقل الى ولده وهكذا الى آخر البطون حتى لو قد ذكر ان الواقف مات عن ولد واحد ثم ان الميت عن ولد واحد خلف ولدا واحدا وهكذا الى البطن العاشر ومن مات عن عشرة وخلف كل اولاد حتى وصلوا الى المائة في البطن العاشر يعطى للواحد نصف الوقف والنصف الاخر بين المائة وان استمورا في الدرجة ثم اعلم بان المراد من قولهم تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى ان لم يشترط الانتقال نصيب من مات لولده ان كل أصل يحجب فرعه وفرع غيره فلاحق لاحد من أهل البطن الثاني مادام واحد من البطن الاول موجودا وان شرط الانتقال الى الولد فالمراد ان الاصل يحجب فرع نفسه لا فرع غيره لكن يقع في بعض كتب الاوقاف انهم يقولون بطننا بعد بطن ثم يقولون تحجب الطبقة العليا السفلى ولا شك انه من باب التأكيد وان حجب العليا السفلى مستفاد من قوله طبقة بعد طبقة وبطننا بعد بطن ونسبنا بعد نسب ولا شك انه اذا جمع بين ثم وبين ما ذكرناه كان ما بعد ثم تأكيدا لان ترتيب الطبقات مستفاد من ثم كما افاده الطرسوسى في أنفع الوسائل ثم اعلم ان العلامة عبد البر بن الشحنة نقل في شرح المنظومة عن فتاوى السبكي واقعتين غير ما نقله الاسيوطى وذكر ان بعضهم نسب السبكي الى التناقض وحكى عنه انه كتب خطه تحت جواب ابن القماح بشي ثم تبين له خطأؤه فرجع عنه واطال في تقريره ونظم للواقعة آياتا فمن رام زيادة الاطلاع فليراجع ثمة ولم تنزل العلماء في سائر الاعصار مختلفين في فهم شروط الواقفين الا من رحمه الله سبحانه وتعالى وهو الموفق الميسر لكل عسير اه (وقال في القاعدة الثمانية عشر لا ينسب الى ساكت قول مانصه) وخرج عن هذه القاعدة مسائل الى ان قال العاشرة سكوت الموقوف عليه قبول ويرتد برده وقيل لا اه (وقال في القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة اولى من الولاية العامة مانصه) والرابعة ناظر الوقف واختلاف الشيخان في قول الثاني للواقف عزله بلا شرط ومنعه الثالث واختلاف التصحيح والمعتمد في الارواق والقضاء قول الثاني وأما اذا عزل نفسه فان أخرجه القاضى خرج كما في القنية وفي القنية لا يملك القاضى التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه وعلى هذا لا يملك القاضى التصرف في الوقف مع وجود ناظره ولو

من قبله اه وقد نقلناها في كتاب الوصية وفي كتاب القضاء (وقال في الفن الثالث في أحكام النامى مانصه) وقالوا بعذر الوارث والرصى والمتولى بالتناقض للجهل اه وقد نقلنا سابقته في كتاب الدعوى (وقال في أحكام الصبيان مانصه) ويصلح وصيا وناظرا وقيم القاضى مكانه بالغالى بلوغه كافي منظومة ابن وهبان من الوصايا اه وقد نقلناها في كتاب الوصايا (وقال في أحكام العبيد) ولا يصح وقفه اه (ثم قال) ولا يصح الوقف على عبد نفسه أو أمته عند محمد الامير وأم الولد اه (وقال في أحكام الاعمى مانصه) ويصلح ناظرا ووصيا والثانية في منظومة ابن وهبان والاولى في وقف هلال كافي الاسعاف اه وقد نقلناها في كتاب الوصية (وقال في بحث ما يقبل الاسقاط من المحقوق مانصه) وأما المحق في الوقف فقال قاضى خان في فتاواه من الشهادات فى الشهادة بوقف المدرسة ان من كان فقيرا من أصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بالابطال فإنه لو قال أطلت حتى كان له أن يطالب ويأخذ بعد ذلك اه وقد كتبنا فى شرح الكنز من الشهادات ما فهمه الطرسوسى من عبارة فتاوى قاضى خان وما رده عليه ابن وهبان وما حررناه فيها اه (ثم قال) وقد وقع الاشتباه فى مسائل وكثير السؤال عنها ولم أجدها فيها نقلا صريحا بعد التفتيش منها ان بعض الذرية المشروط لهم الربع اذا أسقط حقه لغيره من استحقاقه بأن فرغ له عنه ومنها المشروط له النظر اذا أسقطه لغيره بأن فرغ له عنه الا ان فى اليتيمة وغيرها ان المشروط له النظر اذا فوضه لغيره فان كان التفويض له على وجه العموم صح تفويضه والا فان كان فى صحته لم يميز وان كان عند موته جاز بناء على ان للوصى أن يوصى الى غيره اه وفى القنية اذا عزل الناظر المشروط له النظر نفسه لم يعزل الا أن يخرج القاضى أو الواقف اه ومنها ان الواقف اذا شرط لنفسه شرطا فى أصل الوقف كشرط الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والاستبدال فأسقط حقه من هذا الشرط وينبغى أن يقال بالسقوط فى الكل لانه الاصل فيمن أسقط حقه من شئ كما علم سابقا من كلام جامع الفوائد ان الا اذا أسقط المشروط له الربع حقه لا لأحد فلا يسقط كما فهمه الطرسوسى بخلاف ما اذا أسقط حقه لغيره وفيما اذا أسقط الواقف حقه مما شرط لنفسه أو لغيره فان قلت اذا أقر المشروط له الربع أو بعضه انه لاحق له فيه وانه يستحقه فلان فهل يسقط

حقه قات نعم ولو كان مكتوب الوقف بخلافه لما ذكره الخصاص رحمه الله تعالى
في باب مستقل اه (ثم قال) وقد وقعت حادثات عن شرط الواقف له شروطا
من ادخال وانحراج وغيره ما وجدكم بالوقف متضمنا للشروط كما حنفى ثم رجح
الواقف عما شرطه لنفسه من الشروط فأجبت بعدم صحته رجوعه لان الوقف
بعد الحكم لازم كما صرحوا به بسبب الحكم وهو شامل للشروط فلزمت كازومه
كما صرح به الطرسوسى رحمه الله تعالى فحين أسقط حقه فيما شرط له من الربح
لا لا حد فانه قال بعدم السقوط وعنته ان الاشتراط له صار لازما كازوم الوقف
فكمان المشترط له لا يملك اسقاط ما شرطه له فكذا الشرط ويدل عليه أيضا
ما نقلناه اى قريبا قبل قولى هذه المسئلة عن ايضاح الكرماني من اسقاط رب السلم
حقه عما شرط له عن تسليم المعلم فيه في مكان معين فانه يدل على ان الشرط اذا كان
في ضمن لازم فانه يلزم ولا يقبل الاسقاط اه (وقال في أحكام العقود اى اللازمة
وغير اللازمة ما نصه) وأما الولاية على مال اليتيم بالوصاية فان كان وصى الميت
فهى لازمة بعدموت الموصى فلا يملك القاضى عزله الا بتخانة أو محرز ظاهر ومن
جانب الوصى فلا يملك الوصى عزل نفسه الا في مستثنى ذكرناه ما في وصايا
الفوائد وان كان وصى القاضى فلا لان للقاضى عزله كما في القنية وله عزل نفسه
بحضرة القاضى وقد ذكرنا التولية على الاوقاف في وقف الفوائد اه وقد نقلنا هذه
العبارة في كتاب الوصايا أيضا (وقال في بحث القول في الملك ما نصه) وفي مسائل
الاولى أسباب التملك المعاوضات المالية الى أن قال والوقف اه (ثم قال) الثانية
لا يدخل في ملك الانسان شئ بغير اختياره الا الارث اتفاقا الى أن قال وغلة الوقف
يملكها الموقوف عليه وان لم يقبل اه (ثم قال) الثامنة في رغبة الوقف الصحيح
عندنا ان الملك يزول عن المالك لا الى مالك وان لا يدخل في ملك الموقوف عليه
وان كان معيناه (ثم قال) الثانية عشر المالك امالعين والمنفعة معا وهما الغالب
أولعين فقط. وللمنفعة فقط كالعبد الموصى بمنفعة ابد او رغبة لا وارث الى ان قال
بختلاف ما اذا قبل خدما وأخذت قيمته يشترى بها عبد وينتقل حقه فيه من غير
تحديد كالوقف اذا استبدل انتقل الوقف الى بدله ذكره قاضى خان من الوقف اه
وقد نقلناه في كتاب الوصايا (ثم قال تنبيهه) قد علمت ان الموصى له وان ملك
المنفعة لا يؤجر وينبغي ان له الاطارة وأما المستأجر فيؤجر ويعبر ما لا يختلف بخلاف

المستعمل والموقوف عليه السكنى لا يتوجروا بعير والشافية جعلوا لذلك أصلا وهو
 ان من ملك المنفعة ملك الاجارة والاعارة ومن ملك الانتفاع ملك الاعارة
 لا الاجارة ويجعلون المستعير والموصى له بالمنفعة مالك للانتفاع فقط وهذا يخرج
 على قول الكرخي من ان العارية باحة المنافع لا تملكها والمذهب عندنا انها
 تملك المنافع بعير عوض فهي كالاجارة تملك المنافع وانما لا يملك المستعير
 الاجارة لانه ملك المنفعة بعير عوض فلا يملك ان يملكها بعوض ولانه لو ملك
 الاجارة الملك أكثر مما ملك فانه ملك المنفعة بعير عوض فملكها نظير ما ملك ولانه
 لو ملكها لازم أحد الأمرين الغير الجائزين لزوم العارية أو عدم لزوم الاجارة
 وهذا ان التعليلان يشملان الموقوف عليه والمستعير وهما سواء على الراجح فملك
 الموقوف عليه السكنى المنفعة كما يستعير وقيل انما أبيع له الانتفاع وهو ضعيف
 بأن له الاعارة وعقابه في فتح القدير من الوقف اه وقد قلنا في كتاب الامانات
 (ثم قال) وأما اجارة المقطع ما أقطعه الامام فأفنى العلامة قاسم بن قطلوبغا بحكمتها
 الى ان قال واذا مات المؤجر وأخرج الامام الارض عن المقطع تنفسخ الاجارة
 لا تنقل الملك الى غير المؤجر كما لو انتقل الملك في النظائر التي خرج عليها اجارة
 الاقطاع وهي اجارة المسنأجر واجارة العبد الذي صونح على خدمته مدة معلومة
 واجارة الموقوف عليه الغلة واجارة العبد المأذون ما يجوز عليه عقد الاجارة من مال
 التجارة واجارة أم الولد اه وقد قلنا بقية ذلك في كتاب الجهاد (وقال في بحث القول
 في الدين ما نصه) قال الاسيوطي معزيا الى السبكي في تكملة شرح المهذب * فرع *
 حدث في الاضار القرية وقف كتب اشترط الواقف ان لا تعار الا برهن أو لا تخرج
 من مكان تحديدهم الا برهن أو لا تخرج أصلا والذي أقول في هذا ان الرهن لا يصح
 بها لانها غير مضمونة في يد الموقوفة عليه ولا يقال انها عارية أيضا بل لا أخذها
 ان كان من أهل الوقف استحق الانتفاع ويده عليها يد أمانة فشرط أخذ الرهن
 عليها فاسد وان أعطاه كان رهنا فاسدا ويكون في يد خازن الكتب أمانة لان فاسد
 العقود في الضمان كصحتها والرهن أمانة هذا اذا أريد الرهن الشرعي وان أريد
 مدلوله لغة وان يكون تذكرة فيه صح الشرط لانه عرض صحيح واذا لم يعلم مراد الواقف
 فيجعل أن يقال بالبطلان في الشرط المذكور جلا على المعنى الشرعي ويحتمل أن
 يقال بالصحة جلا على اللغوي وهو الأقرب تصحيح الكلام ما أمكن وحينئذ لا يجوز

اخراجها بدونها وان قلنا بطلانها لم يحجز اخراجها به لتعذره ولا بدونه اما لانه خلاف
 شرط الواقف او لفساد الاستثناء فكأنه قال لا يخرج مطاقا ولو قال ذلك صح لانه
 شرط فيه غرض صحيح لان اخراجها مظنة ضياعها بل يجب على ناظر الواقف ان يمكن
 كل من يقصد الانتفاع بتلك الكتب في مكانها وفي بعض الاوقاف يقول لا يخرج
 الا بتذكرة وهذا الابس به فلا وجه لبطلانه وهو كما قلنا عليه قوله الابرهن
 في المدلول اللغوي فيصح ويكون المقصود ان تجوز الواقف الانتفاع لمن يخرج به
 مشروط بان يضع في خزانة الواقف مائة مذكرة هو به اطارة الموقوف ويتذكر
 الخازن به مطالبته فينبغي ان يصح هذا متى اخذ على غيره هذا الوجه الذي
 شرطه الواقف يمنع ولا نقول بان تلك التذكرة تبقى رهنا بل له ان يأخذها فاذا
 اخذها طالبه الخازن برد الكتاب ويجب عليه ان يرده أيضا بغير طلب ولا يبعد
 ان يحمل قول الواقف الابرهن على هذا المعنى حتى يصح اذا ذكره بلفظ الرهن
 تنزيلا للفظ على الصحة ما أمكن وحينئذ يجوز اخراجه بالشرط المذكور ويمتنع
 بغيره امكن لا يثبت له أحكام الرهن ولا يستحق بيعه ولا بدل الكتاب الموقوف
 اذا تلف بغير تقربط ولو تلف بتقربط ضمنه ولكن لا يتعين ذلك المرهون لو فاته
 ولا يمتنع على صاحبه التصرف فيه اهـ وقول أصحابنا لا يصح الرهن بالامانات
 شامل للكتب الموقوفة والرهن بالامانات باطل فاذا هلك لم يجب شيء بخلاف
 الرهن العاسد فانه مضمون كالصحيح وأما وجوب اتباع شرطه وحمله على المعنى
 اللغوي فغير بعيد اهـ وقد قلنا ذلك في كتاب الرهن أيضا (وقال في بحث
 الكلام في أجرة المثل مانصه) ومنها الناظر على الوقف اذا لم يشترط له الواقف فله
 أجر مثل غيره حتى لو كان الوقف طاحونة يستغلها الموقوف عليهم فلا أجر له فيها
 كما في الخانية وهذا اذا عين القاضى له أجزا فان لم يعين له وسعى فيه سنة فلا شيء له
 كذا في القيمة ثم ذكر بعده انه يستحق وان لم يشترط له القاضى ولا يجتمع له
 أجر النظر والعمالة لوعمل مع العمالة اهـ (وقال في أحكام المسجد مانصه) ولاهل
 المحلة جعل المسجد الواحد مسجدين والاولى ان يكون لكل طائفة مؤذن ولهم
 جعل المسجدين واحدا اهـ وقد قلنا في كتاب الصلاة (وقال في بحث ما افترق
 فيه العتق والوقف) العتق يقبل التعليق بخلاف الوقف ولا يرتد بالرد بخلاف الوقف
 على معين اهـ وقد قلنا في العتق (وقال في الفن الثالث فن الفرق والجمع أيضا

مانصه) قاعدة انضاف الى معرفة يفيد العموم وصرح حوايه في الاستدلال على ان
الامر للوجوب في قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره أي كل أمر الله تعالى
ومن فروعه الفقهية لو اوصى لولد زيدا او وقف على ولده وكان له اولاد ذكور
واناث كان لكل ذكره في فتح القدير من الوقف وقد فرغته على القاعدة اه
وقد نقلناه في كتاب الوصية (ثم قال مانصه) فائدة الفسق لا يمنع أهلية الشهادة
والقضاء والامرة والسلطنة والامامة والولاية في مال الولد والتولية على الاوقاف
ولا تحل توليته كما كتبناه في الشرح واذا فسق لا ينزل وانما يستحقه بمعنى انه
يجب عزله أو يحسن عزله الا الاب السقيم فانه لا ولاية له على مال ولده كما في
وصايا الخانمية وقست عليه النظر فلا تنظر له في الوقف وان كان ابن الواقف
المشروط له لان تصرفه لنفسه لا ينفذ فكيف يتصرف في ملك غيره ولا يؤتمن
على ماله ولهذا لا يدفع الزكاة بنفسه ولا يتفق على نفسه كما ذكره في محله فكيف
يؤتمن على مال الوقف وفي فتح القدير الصالح للولاية على الوقف من لم يسأل
الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف ثم قال وصرح بانته مما يخرج الناظر
به عن النظر ما اذا ظهر به فسق كشرب الخمر ونحوه اه والتظاهر ان يخرج مبنى
لما ليسم فاعله فيخرج به القاضي لانه ينزل به لما عرف في القاضي اه وقد
قلنا بعض ذلك في كتاب الشهادات وكتاب الحجر وكتاب الوصايا وكتاب الزكاة (ثم
قال فائدة) اذا ولي السلطان مدرسا ليس بأهل لم تصح توليته لما قدمناه من ان فعله
مقيد بالمصلحة ولا مصلحة في تولية غير الاهل خصوصا اننا علم من سلطان زماننا انه
انما يولي المدرس على اعتقاد الاهلية فكانها كالمشروطة وقد قالوا في كتاب القضاء
لو ولي السلطان قاضيا عدلا فسق ان عزل لانه لما اعتد عدالتها صارت كأنها
مشروطة وقت التولية قال ابن الكمال وعليه الفتوى اه وقد نقلناه في كتاب
القضاء (ثم قال) وكذلك يقال ان السلطان اعقد أهلية فاذا لم تكن موجودة
لم يصح تقريره خصوصا اذا كان المقرر عوضا عن مدرس أهل فان الاهل لم ينزل
وصرح البرازي في الصلح ان السلطان اذا أعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين مرة
بمنع المستحق ومرة باعطاء غير المستحق وقد مناعن رسالة أبي يوسف الى هارون
الرشيد ان الامام ليس له ان يخرج شيئا من يده أحد الا بحق ثابت معروف وعن
فتاوى قاضيخان أن أمر السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا ينفذ اه

وقد نقلناه في كتاب القضاء (ثم قال) وفي مفيد النعم ومفيد النعم المدرس اذا لم يكن
 صالحا للتدريس لم يحل له تناول المعلم ولا يستحق الفقهاء المنزلون معه لوما لان
 مدرستهم شاغرة عن مدرس اه وهذا كله مع قطع النظر عن شرطا الواقف في
 المدارس اما اذا علم شرطه ولم يكن المقر متصفا به لم يصح تقريره وان كان أهلا
 للتدريس لوجوب اتباع شرطه والاهلية للتدريس لا تخفى على من له بصيرة
 والذي يظهر انها المعرفة بمنطوق الكلام ومعهومه وبمعرفة المفاهيم وان
 يكون له سابقة اشتغال على المشايخ بحيث يعرف الاصطلاحات وبقدر على أخذ
 المسائل من الكتب وان يكون له قدرة على ان يسأل ويجيب اذا سئل ويتوقف
 ذلك على سابقة اشتغالي في النحو والصرف بحيث صار يعرف الفاعل من المفعول
 وغير ذلك واذا قرأ اليلحن واذا لم يحن قارئ بضرته رد عليه اه (ثم قال) *حادثة*
 سمعت عن مدرسة بها صفة لا يصلي بها أحد ولا يدرس والقاضي جالس فيها
 للحكم فهل له وضع خزانه بها لحفظ المحاضر والسجلات للنفع العام أم لا فأجبت
 بالجواز أخذ من قولهم نوضاق الطريق على المارة والمسجد واسع فاهم ان يوسعوا
 الطريق من المسجد ومن قولهم لو وضع اثاث بيته ومتاعه في المسجد للخوف في
 الفتنة العامة جاز ولو كان المحبوب ومن قولهم بان القضاء في الجامع أولى وقالوا
 لناظران يؤجر فناءه للتجار ليتجروا فيه لمصلحة المسجد وله وضع السرر بالاجارة
 ولا شك ان هذه الصفة من الفناء وحفظ السجلات من النفع العام فهم يجوزوا
 جعل بعض المسجد دطر بقادفعا للضرر العام وجوزوا اشغاله بالمحبوب والاثاث
 والمتاع دفعا للضرر الخاص وجوزوا وضع النعل على رفته وصرحوا بأن القضاء
 في الجامع أولى من القضاء في بيته وصرحوا بأن القاضي يضع قطره عن يمينه اذا
 جالس فيه للقضاء وهو ما فيه السجلات والمحاضر والوثائق فجوزوا اشغال بعضها
 بها فاذا كثرت وتمذر جملها كل يوم من بيت القاضي الى الجامع دعت الضرورة
 الى حفظها به اه وقد نقلناه في كتاب القضاء وفي كتاب الصلاة (ثم قال فائدة) اذا
 بطل الشيء بطل ما في ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن بالاكسر بطل المتضمن
 بالفتح الى ان قال وقالوا كافي الخزانة لو أجز الموقوف عليه ولم يكن ناظرا حتى لم يصح
 وأذن للمستأجر في العمارة فأنفق لم يرجع على أحد فـ كان متطوعا فقلت لان
 الاجارة لم يصح لم يصح ما في ضمنها اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال)

وقعت حادثة اشترى جامع اوقافه ووقفه وضمها الى وقف آخر وشرط له شروطا
 فافتيت ببطلان شروطه لبطلان المتضمن وهو شراء الجامع ووقفه فبطل ما في
 ضمنه اه وقد نقلناه في البيوع (ثم قال) ثم قلت يمكن ان يفرع عليه لوباع
 وظيفته في الوقف لم يصح ولم يسقط حكمه منها تخريجنا على هذه اه وقد نقلناه
 في البيوع (ثم قال في فن الانغاز مانصه) * الوقف * أى شئ اذا فعله بنفسه لا يجوز
 واذا وكل به جاز فقبل الوقف اذا قبضه الواقف لا يجوز واذا قبضه وكيله جاز أى
 وقف أجره انسان ثم مات وانفخت فقبل الواقف اذا أجره ثم ارتد ثم مات فانه
 يصير ملكا لورثته وينفسخ بموته اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة (ثم قال
 في فن الحيل مانصه) الحمادى عشر في الوقف والصدقة أراد الوقف في مرض موته
 وخاف عدم اجازة الورثة يقرأها وقف رجل وان لم يسمه وانه متوليها وهي في يده
 أراد وقف داره ووقفها صحيحا اتفاقا يجعلها صدقة موقوفة على المساكين ويسهلها الى
 المتولى ثم يتنازغان فيحكم القاضي بالزوم أو يقول ان قاضيا حكم بصحته فيلزم
 أو ان ابطاله قاض كان صدقة اه (وقال أخو المؤلف في تكملته للفن السادس
 فن الفروق مانصه) * كتاب الوقف * لا تدخل الاشجار في وقف الارض وتدخل
 في بيعها والفرق ان الشجر منقول ووقفه غير صحيح مقصودا فجاز ان لا يدخل
 بخلاف البيع اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (ثم قال) التسليم الى المتولى
 في المسجد لا يكون تسليما بخلاف مستغله والفرق ان المقصود من بناء المسجد
 الصلاة فكان التسليم بها وفي المستغل الاستغلال وهو مهيأ في التسليم اليه ولو أمر
 جماعة بالصلاة في ساحة له أبدام تصريرا مانعاه ولو قال الى شهر أو الى سنة صارت
 مبرائعا منه لان التأيد لازم في الوقف وهو موجود في الاول دون الثاني لو قال هذه
 الشجرة وقف على المسجد لا يصح لانه منقول ولو أعطى دراهم في عمارة المسجد
 جاز ويتم بالقبض وان كان منقولا والفرق الضرورة والعرف ويجوز صرفها الى
 المنارة لا الى التزيين والله سبحانه وتعالى أعلم اه (وقال أخو المؤلف في التكملة
 المذكورة من كتاب الاستحسان مانصه) وقف الشجر على المسجد لا يصح لانه
 منقول ولو أعطى دراهم في عمارة المسجد جاز وان كان منقولا والفرق الضرورة
 والعرف وجاز صرفها الى المنارة ولا يجوز الى التزيين اه (وقال المؤلف في الفن
 الثاني من كتاب الزكاة مانصه) كل الصدقات حرام على بنى هاشم زكاة أو عمالة

فيها أو عشرها وكفارة أو مندورة إلا التطوع والوقف اه (وقال في كتاب الحج
 مانصه) بناء الرباط بحيث يتنفع به المسلمون أفضل من الحجبة الثانية اه (وقال
 في كتاب الايمان مانصه) لا يجوز تعميم المشترك الا في اليمين حلف لا يكلم مولاه
 وله اعلون واسفلون فأيهم كلهم حنت كافي المبسوط وبطلت الوصية للموالى والمحالاة
 هذه ولو وقف عليهم كذلك فهي للفقراء لا يكون الجمع للواحد الا في مسائل
 وقف على اولاده وليس له الا واحد بخلاف بنيه وقف على أقاربه المقيمين في بلد
 كذا فلم يبق منهم الا واحد كافي العمدة (وقال في كتاب السير والزدة مانصه)
 وحكم الزدة وجوب القتل ان لم يرجع الى ان قال وبطلان وقفه مطلقا اه (وقال
 في كتاب البيوع في بحث الحمل مانصه) وينبغي ان يصح الوقف عليه كالوصية بل
 أولى اه وقد نقلنا في كتاب الوصية (وقال أيضا في بحث الاعتبار للمعنى لا الالفاظ
 مانصه) ولو وقف على ما يحصى كبنى تميم صح نظر المعنى وهو بيان الجهة كالفقراء
 لا الالفاظ ليكون تملك الجميع ول اه (ثم قال) الشراء اذا وجد نفعه اذ اعلى المباشر نفذ
 عليه فلا يتوقف شراء الفضولى ولا شراء الوكيل المخالف ولا اجارة المتولى اجرا
 للوقف بدرهم ودان بل ينفذ عليهم والوصى كالتولى وقيل نفع الاجارة لليتيم وتبطل
 الزيادة كافي القنية الا في مسألة الامير والقاضي اذا استأجر اجرا با أكثر من
 اجرة المثل فان الزيادة باطلة ولا تقع الاجارة له كافي سير الخسانية اه وقد نقلنا
 في كتاب الوصية وكتاب الاجارة وكتاب الوكالة (ثم قال) الجودة في الاموال الربوية
 هدر الا في أربع مسائل في مال المريض تعتبر من الثلث وفي مال اليتيم وفي الوقف
 اه وقد نقلنا بقيته في كتاب الرهن (وقال أيضا في كتاب البيوع) بيع البرات
 التي يكتسبها الديوان على العمال لا يصح فأورد بان ائمة بخاري جوزوا بيع حظوظ
 الائمة ففرق بينهما بان مال الوقف قائم ولا كذلك ها هنا كذا في القنية اه (ثم
 قال في كتاب البيوع أيضا) من باع أو اشترى أو أجره ملك الاقالة الا في مسائل الى
 ان قال والمتولى على الوقف لو أجر الوقف ثم أقال ولا مصلحة لم تجز على الوقف اه
 وقد نقلنا في كتاب الاجارة (ثم قال) الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها الى
 ان قال وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالاقاف اه (وقال أول كتاب
 القضاء مانصه) وفي بيوع القنية اشترى حائوتا فوجد بعد القبض على بابه
 مكنة وباوقف على مسجد كذا لا يرد لانها علامة لا تبني الاحكام عليها وعلى هذا

لا اعتبار بكتابة وقف على كتاب أو مصحف اهـ (وقال في كتاب القضاء مانصه)
لا يختلف القاضي على حق مجهول الى ان قال الا في مسائل الاولى اذا اتهم القاضي
وصى اليتيم الثانية اذا اتهم متولى الوقف فانه يختلف عما نظر اليتيم والوقف كما في
دهوى الخانية اهـ وقد نقلناه في كتاب الوصية (وقال ايضا في كتاب القضاء
مانصه) والقضاء بالوقف يقتصر ولا يمتد الى الكفاية فتسبح الدعوى بالملك
في الوقف المحكوم به كما في الخانية وجامع الفصولين اهـ (وقال ايضا في كتاب
القضاء مانصه) اختلاف الشاهدين مانع من قبولهما ولا بد من التطابق لفظا
ومعنى الا في مسائل الاولى في الوقفية قضى بأقلهما كما في شهادات فتح القدير معزيا
الى الخصاص اهـ (وقال في كتاب القضاء مانصه) كل من قبل قوله فعليه اليمين
الا في مسائل عشرة في القنية الى ان قال وفيما يدعيه المتولى من الصرف اهـ (وقال
في كتاب القضاء مانصه) ويتعين الافتاء في الوقف بالانفع له كما في شرح المجمع والمحوى
القدسى اهـ (وقال فيه ايضا مانصه) الرأى الى القاضي في مسائل الى ان قال وفيما
اذا تصرف الناظر بما لا يجوز كبيع الوقف أو رهنه فالرأى الى القاضي ان شاء
عزله وان شاء ضم اليه ثقة بخلاف العاجز فانه يضم اليه ثقة كما في القنية اهـ
(ثم قال فيه ايضا) من سعى في نقض ما تم من جهته فسميه مردود عليه الا في مسائلين
الى ان قال وزدت عليهم امسائل الى ان قال الثانية اشترى أرضا ثم ادعى ان بائعها
كان جعلها مقبرة أو مسجدا الى ان قال الرابعة باع أرضا ثم ادعى انها وقف وهي
في بيع الخانية ووقفها ثم فصل في فتح القدير فيه في آخر باب الاستحقاق
فانظر منه ثم فصل في الظهيرية فيه تفصيلا آخر ووجه فظا هرمانى العمادية
ان المعتمد القبول مطلقا الخامسة باع الاب مال ولده ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش
السادسة الوصى اذا باع ثم ادعى كذلك السابعة المتولى على الوقف كذلك الثالث
في دعوى القنية اهـ وقد نقلناه في البيوع والوصايا (ثم قال ايضا في كتاب
القضاء) القاضي اذا قضى في مجتمعه فانه نفذ قضاءه الا في مسائل الى ان قال
أوزير زيادة اهل الحجة في معلوم الامام من أوقاف المسجد (ثم قال فيه ايضا) أمر
القاضي حكم كقولهم سلم الحدود الى المدعى والامر بدفع الدين والامر بحبس
الا في مسألة في العمادية والبرازية ووقف على الفقراء فاحتاج بعض قرابة الواقف
فأمر القاضي أن يصرف شيء من الوقف اليه كان بمنزلة الفتوى حتى لو أراد أن

بصرفه الى فقير آخر صح اه (ثم قال فيه أيضا مانسه) فعل القاضى حكم منه الى ان
 قال ولو باع القاضى ما وقفه المريض في مرض موته بعد موته لغرمائه ثم ظهر مال
 آخر ليمت لم يطل البيع ويشترى بالثمن أرضا توقف بخلاف الوارث اذا باع الثلثين
 عند عدم الاجازة فانه يشترى بقيمة الثلثين أرضا توقف لان فعل القاضى حكم
 بخلاف غيره كما في الظهيرية من الوقف اه وقد نقلناه في كتاب البيوع (ثم قال)
 الا في مسألة ما اذا أعطى فقير من وقف الفقراء فانه ليس بحكم حتى كان له أن يعطى
 غيره كما في جامع الفصولين اه (وقال أيضا في كتاب القضاء) تسمع الشهادة بدون
 الدعوى في الحد والمخالف والوقف اه (وقال أيضا في كتاب القضاء) تقبل الشهادة
 حسبة بلا دعوى في طلاق المرأة وعتق الامة والوقف اه (وقال في كتاب القضاء
 أيضا مانسه) تصرف القاضى على الاوقاف مبنى على المصلحة فما خرج عنها منه
 باطل وقد ذكرنا من ذلك شيئا في القواعد وما يدل عليه انه لو عزل ابن الواقف عن
 النظر المشروط له وولى غيره بلا حسيانة لم يصح كما في فصول العمادى من الوقف
 وجامع الفصولين من القضاء ولو عين للناظر معلوما وعزل نظر الثاني ان كان
 ما عينه له بقدر أجر مثله أو دونه أجزاها الثاني عليه والوجه له أجر المثل وخط الزيادة
 كما في القنية وغيرها ومنها حرمة أحداث تقرير فراس للمسجد بغير شرط الواقف
 كما في الذخيرة وغيرها وقد ذكرنا في القاعدة الخامسة ان من اعتمد على أمر القاضى
 الذى ليس بشرعى لم يخرج عن العهدة ونقلناه هناك فرعا من فتاوى الولوالجى
 ولا يعارضه ما في القنية طالب القيم اهل المحلة أن يعرض من مال المسجد للامام
 فأبى فأمره القاضى به فأقرضه ثم مات الامام مقلسا لا يضمن القيم اه لانه لا يضمن
 بالاقراض باذن القاضى لان للقاضى الاقراض من مال المسجد اه (وقال أيضا
 في كتاب القضاء مانسه) تقبل الشهادة حسبة بلا دعوى في ثمانية مواضع مذكورة
 في منظومة ابن وهبان في الوقف اه (ثم قال) والمراد بالوقف الشهادة بأصله
 وأما برعيه فلا وعلى هذا لا تسمع الدعوى من غير من له الحق فلا جواب لها للدعوى
 حسبة لا تجوز والشهادة حسبة بلا دعوى جائزة في هذه المواضع فليحفظ اه (ثم
 قال) واعلم ان شاهدا حسبة اذا أقر شهادته بلا عذر يفسق ولا تقبل شهادته
 نصوا عليه في الحدود وطلاق الزوجة وعتق الامة وظاهر ما في القنية انه في الكل
 وهى في الظهيرية واليتيمة وقد ألفت فيها رسالة ولنا شاهد حسبة وليس لنا مدع

حسبة الا في دعوى الموقوف عليه أصل الوقف فانها تسمع عند البعض والفتوى
على انه لا تسمع الدعوى الا من المتولى كما في البرازية من الوقف فاذا كان الموقوف
عليه لا تسمع دعواه فالاجنبى بالاولى وظاهر كلامهم انها لا تسمع من غير الموقوف
عليه انما قاله (وقال ايضا في كتاب القضاء مانصه) *حادثه* ادعى انه غرس اثلا في
ارض محدودة الى ان قال ثم رأيت في غصب القنية لو غرس المسلم في ارض مسجلة
كانت اى الاشجار المعروفة سبيلا له فقتضاه انه يكون الاثل وقفا اذا كانت
الارض وقفا على ابناء السبيل وظاهر ما في الاسعاف انه لو غرس في الوقف ولو غرس
له كانت ملكه لا وقفا وذكر في خزنة المعتمدين من الوقف حكم ما اذا غصب أرضا
وبنى فيها أو غرس اه وقد نقلناه في كتاب الغصب (ثم قال فيه ايضا) دعوى
القضاء والشهادة عليه من غير تسمية القاضى لا تصح الا في مسئلتين الاولى
في الشهادة بالوقف اى بان قاضيا من قضاة المسلمين قضى بخصمه صحته اه (ثم قال
مانصه) دعوى الفاعل من غير بيان الفاعل لا تسمع الا في اربعة الى ان قال الخامسة
نسبة فعل الى متولى وقف من غير بيان من نصبه على التعيين اه (وقال فيه ايضا)
المجهرات في المنكوحه تمنع العدة الى ان قال وفي الاستخلاف تمنعه الا في ست هذه
الثلاثة ودعوى خيالة مبهمة على المودع وتخليف الوصى عند تمام القاضى له وكذا
المتولى اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا وقوله هذه الثلاثة اى دعوى الغصب
والسرقة والشهادة فيهما كذا في شرحها (وقال في كتاب الوكالة مانصه) الشيء
المفوض الى اثنين لا يملكه أحدهما كالوكيلين والرصيين والناظرين والقاضيين
والمحكمين والمودعين والمشروطهما الاستبدال أو الادخال والانتزاع الا في مسئلة
فيم اذا شرط الواقف النظره والاستبدال مع فلان فان للواقف الانتزاع دون
فلان كما في الخمانية من الوقف اه (وقال في كتاب الاقرار مانصه) المقر له
اذا كذب المقر بطل اقراره الا في الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة
كما في شرح المجموع معلل بأنها لا تختمل النقص ويزاد الوقف فان المقر له اذا رد
تم صدقه صح كما في الاسعاف اه (وقال في كتاب الاقرار ايضا) المقر له اذا رد
الاقرار ثم عاد الى التصديق فلا شيء له الا في الوقف كما في الاسعاف من باب الاقرار
بالوقف اه (ثم قال في كتاب الاقرار ايضا) المقر اذا صار مكذبا شرط بطل اقراره
الى ان قال ونرجع عن هذا الاصل مسئلتان الى ان قال وعلى هذا الوأقر بحرية عبد

ثم اشتراه عتق عليه ولا يرجع باليمن أو بوقفية دار ثم اشتراها كما لا يخفى ومسئلة
الوقف مذ كورة في الاسعاف قال لو أقر بأرض في يد غيره انها وقت ثم اشتراها
أو ورثها صارت وقفام واخذة له بزعمه اه وقد نقلناه في البيوع (وقال في كتاب
الاقرار أيضا) يملك الاقرار من لا يملك الانشاء الى ان قلل وفسرت عليه لو أقر
المشروط له الربيع انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لم يصح وكذا المشروط
له النظر على هذا (ثم قال في كتاب الاقرار أيضا ما نصه) الفعل في المرض
أحطرتبه من الفعل في الصحة الا في مسئلة اسناد الناظر النظر لغيره بلا شرط فانه
في مرض الموت صحيح لافي الصحة كافي اليتيمه وغيرها اه (وقال في كتاب الهبة)
لا جبر على الصلوات الا في مسائل الى ان قال الرابعة مال الوقف يجب على الناظر
تسليمه الى الموقوف عليه مع انه صلة محضة ان لم يكن في مقابلة عمل والافقيه
شأنتها اه (وقال في كتاب الاجارة) الزيادة في الاجرة من المستأجر من غير أن
يزيد عليه أحد فان بعد مضي المدة لم يصح والحط والزيادة في المدة جائز وان زيد على
المستأجر فان في الملك لم تقبل مطلقا كما لو رخصت وهو شامل لمال اليتيم بهومه وان
كانت العين وقف فان كانت الاجارة فاسدة أجرها الناظر بلا عرض على الاول
اذ لاحق له الخ فراجع اه (ثم قال فيه أيضا) النقصان عن أجر المثل في الوقف اذا
كان يسيرا جائزا اه (ثم قال فيه) ادعى نازل الخنان وداخل الحمام وسأكن
المعدل لاستغلال الغصب لم يصدق والاجروا جب اه وقد نقلناه في كتاب
الغصب (وقال في كتاب الامانات ما نصه) الامانات تنقلب مضمونة بموت عن
تجهيل الا في ثلاث الناظر اذا مات مجهلا غلات الوقف اه (ثم قال) وقيدوا بتجهيل
الغلبة لان الناظر اذا مات مجهلا لمال البدل فانه يضمه كافي الخائية اه (ثم قال
فيه أيضا) وأما الوصي فيملك الايداع والاجارة دون الاطارة كافي وصايا الخ لاصلة
وكذا المتولى على الوقف اه وقد نقلناه في كتاب الوصايا (ثم قال فيه أيضا)
العامل لغيره امانة لا اجرة له الا الوصي والناظر فيستحق ان بقدر اجرة المثل اذا عملا
الا اذا شرط الواقف للناظر شيئا ولا يستحق ان الا بالعمل فلو كان الوقف طاحونة
والموقوف عليه يستغلها فلا اجر للناظر كافي الخائية ومن هنا يعلم انه لا اجر
لناظر في المسقف اذا أحيل عليه المستحقون اه وقد نقلنا بعضه في الوصايا
(وقال أيضا في كتاب الامانات ما نصه) كل أمين ادعى اتصال الامانة الى مستحقها

قبل قوله كما ورد إذا ادعى الرد والوكيل والناسط إذا ادعى الصرف إلى الموقوف
عالمهم وسواء كان في حياة مستحقها أو بعد موته إلى أن قال القول للأمين مع اليمين
الأذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصي في زينة زائدة خالفت الظاهر وكذا
المتولى اهـ وقد نقلناه في كتاب الوصايا وكتاب الوكالة وكتاب الدعوى (ثم قال)
الأمين إذا خلط بعض أموال الناس ببعضه أو الأمانة بماله فإنه ضامن إلى أن قال
والمتولى إذا خلط أموال أوقاف مختلفة يضمن الأذا كان باذن القاضي إلى أن قال
الإفي مسائل لا يضمن الأمين بالخطأ القاضي إذا خلط ماله بمال غيره أو مال رجل
بمال آخر والمتولى إذا خلط مال الوقف بماله نفسه وقبيل يضمن ولو أنفق المتولى
مال الموقوف ثم وضع مثله لم يبرأ وحيلة براءته انفاقه في التعمير أو أن يرفع الأمر إلى
القاضي فينصب القاضي من يأخذ منه فيبرأ ثم يرد عليه الخ فراجع (وقال
في كتاب الحجر والمأذون مانسه) ووقف المحجور عليه بالسفاهة باطل واختافوا
فيها إذا وقف باذن القاضي فصححه البلخي وأبطله أبو القاسم اهـ (وقال في كتاب
القسمة) يجوز بناء المسجد في الطريق العام إن كان واسعاً لا يضرب فراجع
وقد نقلنا بقية في كتاب الجنائيات (وقال في كتاب الغصب) المغصوب منه مخير
بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الإفي الوقف المغصوب إذا غصب وقيمته
أكثر وكان الثاني أملاً من الأول فإن التولى إن غاب يضمن الثاني كذا في وقف
الخصائية اهـ (ثم قال فيه) من هدم حائط غيره فإنه يضمن نقصانها ولا يؤثر بعمارتها
الإفي حائط المسجد كما في كراهية الخصائية اهـ (ثم قال فيه أيضاً) منافع الغصب
لا تضمن الإفي ثلاث في مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال منافع المهد
للاستغلال مضمونة إلا إذا سكن بتأويل ملك أو عقد كبيت سكنه أحد الشركين
في الملك أما الوقف إذا سكنه أحدهما بغير إذن الآخر سواء كان موقوفاً للسكنى
أو للاستغلال فإنه يجب الأجر ويستثنى من مال اليتيم مشكلة سكنت مع زوجها
في داره بلا أجر ليس لهما ذلك ولا أجر عليهما ما كذا في وصايا القنية لا تصير الدار
معدة له بإجارتها إنما تصير معدة إذا بناها ذلك أو اشتراها له وباعداد البائع
لا تصير معدة في حق المشتري الغاصب إذا أجر ما منافع مضمونة من مال وقف
أو يتيم أو معد للاستغلال فعلى المستأجر المسمى بالأجر المثل ولا يلزم الغاصب أجر
المثل إنما يرد ما قبضه من السكنى بتأويل عقد سكنى المرتهن لو استأجرها سنة

بأجر معلوم فسكنها ستمين ودفع أجرتهما ليس له الاسترداد والتخريج على الأصول
 بقتضى ان له ذلك اذ لم تكن معدة له لكونه دفع مال ليس بواجب فيسبترده الا اذا
 دفع على وجه الهبة فاستهلكه المؤجر أجر الفضولى دارا موقوفة وقبض الاجر
 نخرج المستأجر عن العهدة ان كان ذلك أجرا المثل ويرده الى الوقف أجرها الغاصب
 ورد أجرها للمالك بطيب له لان أخذ الاجرة اجارة اه وقد نقلناه في كتاب الاجارة
 (وقال في كتاب الغصب أيضا) حفر قبرا فدفن فيه آخر ميتا فهو على ثلاثة اوجه
 فان كان في أرض مملوكة للمحافر فللمالك النباش عليه واخراجه وله التسوية
 والزرع فوقها وان كان في أرض مباحة ضمن المحافر قيمة حفره من دفن فيه وان
 كان في أرض موقوفة لا يكره ان كان في الارض سبعة لان المحافر لا يدري بأى
 أرض يموت ذكر هذه الفروع الثلاثة في الواقعات المحسامية من الوقف وينبغي
 ان يكون الوقف من قبيل المباح فيضمن قيمة المحفر ويحمل سكوته عن الغمان
 في صورة الوقف عليه في صورتان في أرض مملوكة فللمالك الخيار وفي مباحة
 فله تضمين قيمة المحفر اه وقد نقلناه في كتاب الصلاة وكتاب الاجارة (وقال
 في كتاب الوصايا) ويقبل قول الوصى فيما يدعيه من الانفاق بلاينة الا في ثلاث
 في واحدة اتفاقا وهي ما اذا فرض القاضى نفقة ذى الرحم المحرم على اليتيم فادعى
 الوصى الدفع كما في شرح المجمع معللا بان هذا ليس من حوائج اليتيم وانما يقبل
 قوله فيما اذا كان من حوائج اه فينبغي ان لا تكون نفقة زوجته كذلك لانها
 من حوائج ولا يشكل عليه قبول قول الناظر فيما يدعيه من الصرف على
 المستحقين بلاينة لان هذا من جملة عمله في الوقف اه (وقال فيه أيضا) اذا أبرأ
 الوصى من مال اليتيم ولم يجب به مقدمه لم يصح والاصح وضمن الا في مسألة لو كاتب
 الوصى عبد اليتيم ثم أبرأه من البذل لم يصح كما في الخمانية والمتولى على الوقف
 كالوصى كما في جامع الفصولين اه وقد نقلناه في كتاب العتق

(قال صاحب الاشباه)

* (كتاب البيوع) *

(أحكام الحمل) ذكرناها هنا المناسبة انه لا يجوز بيعه هو وتابع لاهه في أحكام العتق
 والتدبير المطلق لا المقيد كما في الظاهرية والاستيلاء والكتابة والحريية الاصلية